جامعة قطر

كُليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية

جرائم التَّعدي على الذات الإلهية والنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم وعقوباتها في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون القَطَري

إعداد

عائشة جُمعة الشهواني

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات

كليَّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو 2021/1443

2021 ©. عائشة جمعة الشهواني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة/ عائشة جمعة الشهواني بتاريخ 20 أبريل 2021م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قَبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه، وحسب معلومات اللجنة، فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالبة: عائشة جمعة الشهواني

د. مراد بوضاية

المشرف على الرسالة

_____

د. معروف آدم

مناقش

_____

أ.د محمد خالد منصور

مناقش

_____

تمَّت الموافقة:

_____

الدكتور إبراهيم الأنصاري، عَميد كلِّيَّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

عائشة جمعة الشهواني، الماجستير في الفقه وأصوله:

يونيو 2021.

العنوان: جرائم التَّعدي على الذات الإلهية والنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم وعقوباتها في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون القَطَري

المشرف على الرسالة: د. مُراد بوضاية

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحكم الشرعي من إثبات جريمة التَّعدِّي على أصول الدين الإسلامي، المتمثلة في: الذات الإلهية، وشخص النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، والقرآن الكريم، مقارنة بالقانون القطري؛ من حيث بيانُ الأفعال التي تعد تعديًا شرعًا وقانونًا، والآثار المترتبة على ذلك، ومن ثَمَّ تحديد مدى موافقة أو مباينة القانون القطري للأحكام الفقهية وآثارها من خلال محاور محددة في الخطة المرسومة.

وقد خلصت الدِّراسة لعدة نتائج، من أهمها:

1–أن الشريعة الإسلامية قررت تشريعات صريحة لحفظ الدين وصيانة أصوله.

2–أن اجتهادات الفقهاء جاءت موافقة لقصد الشارع من حفظ الدين وأصوله.

3–أن القانون القطري قرر عددا من المواد القانونية التي تجرم التعدي على الدين الإسلامي.

4– أن العقوبات التي وضعها القانون القطري لجريمة التعدي على الدين الإسلامي تراوحت بين الجنايات، والجنح، والمخالفات.

ومن التوصيات المُلِحة في هذه الدراسة:

1– ضرورة تفعيل المواد القانونية المتعلقة بصيانة الدين الإسلامي وأصوله.

2- معاقبة الأفعال التي تخالف ما عُلم من الدين بالضرورة، وتُدخل للمجتمع المعتقدات الباطلة؛ مثل: تجريم الاحتفالات في الأماكن العامة بمَولد المَسيح، ومراقبة الأسواق القَطَرية التي تُباع فيها منتجاتٌ تُعد تعديًا على أصول الدين؛ كالمُجسمات تحت مسمى: "الله"، ونحو ذلك مما يقدح في أصل الاعتِقاد.

الكلمات المِفتاحية: التعدي- جريمة – الذات الإلهية – محمد -صلى الله عليه وسلم- القرآن – القانون القطري.

ABSATRCT

The Crime Of Encroaching Islamic Religion A Juristic Comparative Study With Qatari Law

Aisha Alshahwani ： Master of fiqh

January 2021
Title: The Crime Of Encroaching Islamic Religion A Juristic Comparative Study With Qatari Law
Supervisor: Prof. Murad Boudaia

The aim of this thesis is to study the Sharia attitude comparing to the Qatari law toward the crime of encroaching the symbols of Islam which are: divine entity, the person of prophet Muhammad (Peace be upon him) and holy Quran. The comparison cover the definition and images of the encroaching acts and the consequences of that acts. Then I will determine for how extent the Qatari low is consistent or contradictory with Islamic juristic provisions (FIQH) through specific axes on the proposed plane.

The thesis concluded to few results which are:
That Sharia law has legislate explicit legalization to safeguard the Islamic religion and its symbols. According to that legalization and Sharia means the islamic jurist (FUQAHA) has strived by determining the appropriate discretionary punishments to deter perpetrators. Also, the Qatari law appears to show attention by adopting low articles that criminalize encroaching Islamic religion either as: felony, misdemeanor and infractions.

Among the essential recommendations of this study; is the necessity to activate the legal articles that are related to safeguard Islamic religion and its symbols like: criminalizing the public celebration of Christ birth, monitoring Qatari markets which sell products that may considered as encroach to religion symbols such as figures that named “Allah” which snuggles the origin of doctrine.

Key words: Encroach- crime- Divine Entity- Muhammad (Peace be upon him)- Quran- Qatari Law.

شكرٌ وتقدير

اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليَّ من إتمامٍ لهذا البحث، ولك الشكر على تيسيرك وعونك لي في ما قدمتُ، فأنت القائل: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} [إبراهيم: 7].

وأتقدم بالشكر لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث من قريب وبعيد، وأخص بالشكر المُشرِف على الرسالة: الدكتور مُراد بوضاية، أسأل الله تعالى أن يتم عليه الصحة والعافية، وأن يغفر له.

وأتقدم بالشكر لوالديَّ، اللذَين كانا الداعم لي في الصِّغر والكِبر، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا، وأشكر إخْواني وأَخَواتي، وأخص منهم أخي "خميس"، الذي ما توانى في مد يد العون لي.

وأتقدم بالشكر إلى زوجي الذي رافقني في دراستي ورسالتي، وأشكرُه على وقته الذي بذله من أجلي، وعلى تقديره لانشغالي، فاللهم اكتُبْه في ميزان حسناتِه.

وأتقدم بخالص الشكر لكل من تتلمذتُ على يدِه، وأخص منهم الأستاذ الدكتور: أيمن علي صالح، الذي تتلمذتُ على يده في البكالوريوس والماجستير؛ فقد كان أول من أشعل في داخلي فَتيل حُب طلب العلم، وكان ذلك في بداية دراستي الجامعية، وما بخل يومًا عليَّ بنصيحةٍ أو توجيه، فأسأل الله أن يجزيه عنِّي خيرَ الجزاء، وأن يغفر له.

الإهداء

إلى من كانا السبب في وجودي بعد الله .. والديَّ

إلى نعمة الرحمن .. زوجي

إلى العماد الذي أستند عليه .. إخواني وأخواتي

أهدي هذا الجهد

فهرس المحتويات

شكرٌ وتقدير .....ز

الإهداء ..... ح

فهرس المحتويات ..... ط

المقدمة 1

الفصل التمهيدي 10

المبحث الأول: معنى الجريمة لغةً واصطلاحًا.....10

المطلب الأول: معنى الجريمة لغةً: *10*

المطلب الثَّاني: معنى الجريمة اصطلاحًا: *11*

المطلب الثَّالث: معنى الجريمة في القانون القطري. *16*

المبحث الثَّاني: معنى التعدي لغةً واصطلاحًا.....20

المطلب الأول: معنى التَّعدي لغةً: *21*

المطلب الثاني: معنى التَّعدي في اصطلاح الفقهاء: *21*

المطلب الثَّالث: معنى التَّعدي في اصطلاح القانونيين: *24*

المطلب الرَّابع: المعنى المختار للتعدي: *24*

المبحث الثَّالث: الألفاظ ذات الصلة.....25

المطلب الأول: الانتِقَاص: *25*

المطلب الثَّاني: السَّب......*26*

المطلب الثَّالث: الازدراء: *27*

المطالب الرَّابع: الإساءة: *27*

المطلب الخامس: الاستهزاء: *28*

المبحث الرَّابع: قصد الشَّارع في حفظ الدين 28

الفصل الأول: جرائم التَّعدي على الذات الإلهية في الفقه والقانون القطري **32**

المبحث الأول: جريمة سب الله تعالى وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها: *32*

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الفقه والقانون القطري من سَبِّ الله تعالى.....*54*

المبحث الثَّاني: جريمة الكذِب على الله تعالى وموقف فُقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القَطري منها: .55
المطلب الأول: صور جريمة الكذِب على الله تعالى:.....55

الفصل الثَّاني: جرائم التَّعدي على الرَّسول محمد –صلى الله عليه وسلم– في الفقه الإسلامي والقانون القَطَري **72**

المبحث الأول: جريمة سب0 الرَّسول محمد -صلى الله عليه وسم- وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها:.....74
المطلب الأول: صُور من سب الرسول -صلى الله عليه وسلم- والاستهزاء به: 74
المطلب الثاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية ممَّن سب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: 75
المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري مِمَّن سب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: 87
المبحث الثَّاني: جريمة افتراء الكذب على الرَّسول محمد -صلى الله عليه وسلم-: 88
المطلب الأول: صور افتراء الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: 89
المطلب الثاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من مفتري الكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: 90

الفصل الثَّالث: جرائم التَّعدي على القرآن الكريم في الفقه والقانون القَطَري **94**

المبحث الأول: جريمة تحريف القُرآن الكريم في الفقه والقانون القَطَري:.....94
المطلب الأول: صُور جريمة تحريف القرآن الكريم:.....95
المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن حرَّف القرآن الكريم: 97
المطلب الثَّالث: موقف القانون القَطَري مِمَّن حَرَّف القرآن الكريم:.....100
المبحث الثَّاني: جريمة تَخْطِئَة القرآن الكريم في الشَّريعة الإسلامية والقانون القطري 105
المطلب الأوَّل: صُوَر جريمة تَخطِئَة القرآن الكريم: 105
المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن خَطَّأ القرآن الكريم: 106
المطلب الثَّالث: موقف القانون القَطري مِمَّن خطَّأ القرآن الكريم:.....107
المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القَطري مِمَّن خَطَّأ القرآن الكريم: ...108
المبحث الثَّالث: جريمة الاستِخفاف بالقرآن الكريم في الشَّريعة الإسلامية والقانون القطري 108
المطلب الأول: صُور جريمة الاستخفاف بالقُرآن الكريم:.....109
المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن استخف بالقرآن الكريم: 109
المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري مِمَّن استخف بالقرآن الكريم:.....110
المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القَطَري مِمَّن استخفَّ بالقرآن الكريم: 111

الخاتمة **112**

قائمة المَصَادر والمَرَاجع **114**

المَلاحِق **125**

الملحق رقم (1): مواد القانون القطري المتعلقة بالتَّعدي على الدين الإسلامي: 125

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الذي لا معبودَ بحقٍّ سواه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن أعظم مقاصدها وأولاها بالرعاية والتقديم: مقصد حفظ الدين؛ لأنَّ الدِّين أصل المقاصد كلها، فلو ذهب مقصد حفظ الدين، ذهبت معه بقيةُ مقاصد الشريعة، ومدارُ حفظ الدين على أصلَين:

إقامته وتثبيت قواعِدِه، وهذا ما يعرف بحفظ الدين من جهة الوُجود.

ودَرْء الخلل الواقع أو المتوقع عنه، وهذا ما يعرف بمُراعاة مقصد حفظ الدِّين من جهة العَدَم[1].

وهذا البحث يسعى لتحقيق مبدأ الحفظ من جهة العدم؛ إذ يبحث في الموقف الشرعي من الجرائم التي تمَسُّ الدين، ويركز أساسًا على ثلاثة أصول من أصول الدين الإسلامي، وهي: الذات الإلهية، وشخص النبي –صلى الله عليه وسلم–، والقرآن الكريم.

من حيث بيانُ موقف فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون القطري من هذه الجرائم، والموازنة بين الموقفين.

---

(1) يُنظر: الشَّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغِرنَاطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج2، ص18.

وبعد شُروعي في البحث وجدت أن كل أصل من أصول الدين الإسلامي يحتمِل أن يُكتب فيه بحثٌ منفردٌ؛ لكثرة الجرائم المتعلقة بالذات الإلهية، وشخص النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– والقرآن الكريم، وحتى لا يطولَ البحث اقتصرت على ذكر عددٍ من الجرائم المتعلقة بكل أصل.

وقبل الشروع في البحث أشير إلى نقطة تخدم قارئ البحث، وهي: أن الأحكام المذكورة في البحث هي الأحكام الأصلية للفعل من حيثُ الإطلاق، وعليه، فلا يعني هذا أن الحكم واقعٌ على من وقع في شيءٍ من الجرائم المذكورة؛ لما تقرَّر في محلِّه من أن الحكم لا يتنزل على الأعيان حتى تجتمع الشُّروط وترتفع الموانع، كما أن الجهة المعنية بإصدار الأحكام وتنفيذها هي القضاء وما يقوم مقامَه، لا الأفراد؛ لما في ذلك من خطورة ومفسدة.

إشكالية البحث وأسئلتُه:

تدور إشكالية البحث حول السؤال المحوري: ما هي جرائم التعدي على الذات الإلهية والنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم وما عقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون القطري؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

أ– ما معنى الجريمة والتعدي لغةً واصطلاحًا؟

ب– ما صور جريمة التعدي على الذات الإلهية؟ وما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها؟ وما عقوباتها؟

ج– ما صور جريمة التعدي على الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم–؟ وما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها؟ وما عقوباتها؟

د- ما صور جريمة التعدي على القرآن الكريم؟ وما موقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها؟ وما عقوباتها؟

أهمية البحث:

جرَّمت الشريعة الإسلامية عددًا من الأفعال، ورتب على ذلك أحكامًا مختلفة، تنوعت بين عقوبة دنيوية، وأُخروية، وأُخرى جامعة بينهما، ومن الأفعال التي جرَّمتها التعدي على الدين، وهذا هو محل البحث، وتكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- حاجة البحث العلمي لمعالجة قضية ذات صلة بكلية من كليات الشريعة ومقاصدها، وهي حفظ الدين من جهة العدم، فأهميتها من أهميتها.

2- حاجة المجتمع لمعرفة خطورة الأحكام والآثار المترتبة على قضية التعدي على الدين الإسلامي، ما يؤكد ضرورة الاهتمام بها وبيان الحكم التكليفي فيها.

3- حاجة القضاة لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية وموقف القانون القطري من المتعدي على الدين الإسلامي.

أهداف البحث:

1- توضيح معنى الجريمة والتعدي لغةً واصطلاحًا.
2- بيان صور جريمة التعدي على الذات الإلهية، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها، وبيان عقوباتها.
3- بيان صور جريمة التعدي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها، وبيان عقوباتها.
4- بيان صور جريمة التعدي على القرآن الكريم، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها، وبيان عقوباتها.

5- محاولة تقديم اقتراحات لتقريب موقف القانون القطري من الموقف الشرعي في حكم المتعدي على الدين الإسلامي.

فرضيات البحث:

1- جرَّم فقهاء الشريعة الإسلامية الأفعال التي فيها تعدٍّ على الذات الإلهية، والرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- ، والقرآن الكريم.

2- وافق القانون القطري فقهاء الشريعة الإسلامية فيما جرَّموه من أفعال فيها تعدٍّ على الدين الإسلامي.

3- لم يوافق القانون القطري فقهاء الشريعة الإسلامية في العقوبات التي قررها على المتعدي على الدين الإسلامي.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة جرائم متعلقة بثلاثة أصول من أصول الدين الإسلامي، وهي: ذات الله تعالى، ورسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم-، والقرآن الكريم، وعلى الأفعال والأقوال الواقعة على هذه الأصول، دون الأفعال والأقوال التي تتعدى على الأصول الإسلامية الأُخرى، أو الديانات الأخرى، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري من هذه الأفعال والأقوال.

والمجالات التي سيبحث فيها البحث هي: الفقه الإسلامي، والقانون القطري.

الدراسات السابقة:

بعد البحث تيسَّر الوقوف على عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، وتتمثل في الآتي:

1- كتاب: الجرائم الماسَّة بالشعور الديني "دراسة مقارنة"، تأليف: د. عمار تركي السعدون الحسني (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية – ط1 – 2013م)، ويحتوي هذا الكتاب على ثلاثة فصول، ويسبقها فصلٌ تمهيدي، وهي كالآتي:

الفصل التمهيدي: التأصيل التاريخي للجرائم الماسة بالشعور الديني.

الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بالشعور الديني.

الفصل الثاني: ضوابط الجرائم الماسة بالشعور الديني.

الفصل الثالث: آثار الجرائم الماسة بالشعور الديني.

2- كتاب: الجرائم الماسة بالأديان "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، تأليف: د. محمد أحمد الشيشى (القاهرة: درا النهضة – ط1 – 2017م)، وقد احتوى هذا الكتاب على مبحث تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسية، وهي كالآتي:

المبحث التمهيدي: الأحكام العامة للجرائم الماسة بالأديان.

الفصل الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الاعتداء على الأديان.

الفصل الثاني: موقف التشريعات الوضعية من الاعتداء على الأديان.

الفصل الثالث: موقف القضاء من الاعتداء على الأديان.

3- جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوصفية والتشريع الجنائي الإسلامي (دراسة في ضوء ضوابط حرية الرأي)، تأليف: عادل عبد العال خراشي، (دار الجامعة الجديدة للنشر- ط1- 2017م).

قسمت الدراسة في هذا البحث إلى: مقدمة ومبحث تمهيدي وخمسة فصول، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالأديان وحرية العقيدة والرأي.

الفصل الأول: النصوص التي تجرم التعدي على حرمة الأديان وازدرائها.

الفصل الثاني: الركن المادي لجريمة التعدي على حرمة الأديان.

الفصل الثالث: العلانية في جريمة التعدي على حرمة الأديان.

الفصل الرابع: القصد الجنائي في جريمة التعدي على حرمة الأديان. الفصل الخامس: عقوبة التعدي على حرمة الأديان.

4- ازدراء الأديان في مصر، تأليف: حمدي الأسيوطي ومجدي خليل (القاهرة- منتدى الشرق الأوسط للحريات- 2015).

5- جريمة ازدراء الأديان (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، إعداد الباحث: حمادة مختار موسى الصياد، كلية الحقوق- قسم الشريعة الإسلامية- جامعة المنصورة، 1439هـ- 2018م. وقسم البحث فيها إلى ثلاثة أبواب رئيسة، يسبقها مقدمة وفصل تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي في: التعريف بازدراء الأديان وحرية الرأي والعقيدة.

الباب الأول: في أركان جريمة ازدراء الأديان.

الباب الثاني: في حكم وعقوبة جريمة ازدراء الأديان.

الباب الثالث: في آثار جريمة ازدراء الأديان ووسائل معالجتها.

وتتمثل إضافة هذا البحث على الدراسات السابقة في عدة نقاط، منها:

1- إبراز موقف القانون القطري من جريمة التعدي على الدين الإسلامي.

2- الموازنة بين القانون القطري والفقه الإسلامي من حيث الأحكام على المتعدي على الدين الإسلامي.

3- تقديم مقترحات لتقريب موقف القانون القطري من الموقف الشرعي في مسائل التعدي على الدين الإسلامي التي تعرَّض لها البحث.

4- لفت النَّظر إلى بعض المسائل الفقهية المُحتاجة إلى تحرير.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث المزج بين المناهج الآتية:

1- المنهج الوصفي: لتحديد وتحرير المفاهيم والتصوُّرات.

2- المنهج التحليلي: لتحليل الأقوال والأدلَّة، ونقدها وتقويم ما يلزم منها.

3- المنهج المقارن: لإبراز مواطن الوفاق أو الخلاف بين المذاهب والأقوال، وتفسير ذلك.

4- المنهج الاستقرائي: لاستقراء وتتبع الأدلة والأقوال المتعلِّقة بموضوع التعدي على الدين الإسلامي، والبحث عنها في مواطنها.

محددات البحث:

ولتتضح للقارئ بعض الاستعمالات أُشير للآتي:

1- حيثما قلتُ: "التعدي على الدين الإسلامي"، فإن المقصود هو الجرائم الثلاث المذكورة، وهي التعدي على الله تعالى، وشخص الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم-، والقرآن الكريم.

2- متى ما أطلقت لفظة "الشريعة"، فإنني أعني الشريعة الإسلامية.

3- الكلام في البحث يختص بالمسلمين أصلًا؛ لكن في حال وجود داعٍ للتفريق بين حكم المسلم في الجريمة وحكم غير المسلم، فإنني أُبين ذلك قدر الإمكان.

في حال الكلام عن الجريمة وإطلاق الكلام فإن المسلم يكون هو المقصود.

إجراءات البحث:

أما الإجراءات فكانت كما يلي:

أولًا أُبين الجريمة وصورها، وبعدها أبين موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من الجريمة؛ فأذكر أقوال الفقهاء بما يتيسَّر لي، وأرجح بين الأقوال إن أمكن ذلك، وأبين أثر القول الراجح، وإن تعذَّر الترجيح فإنني أذكر أثر كل قول، ومن ثَم أبين موقف القانون القطري منها، وأخيرًا أوازنُ بين الموقفين، وأذكر رأيي في بعض الأحيان.

إجراءات التوثيق:

1- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سُوَرها في المتن.

2- خرَّجت الأحاديث الواردة في الحاشية؛ بذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث -إن وجد- مع بيان ما ذكره أهل الشأن في الحكم عليه إن لم يكن في الصحيحين، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما.

3- وثقت الأقوال الواردة في البحث في الحاشية؛ بذكر معلومات المرجع كاملة في أول موضع له، مع ذكر رقم الجزء -إن وجد- والصفحة، ومختصرا في المواضع التالية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمَه إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول أساسية، وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها التعريف بالبحث، وتحديد إشكالياته، وأهدافه، وأهميته، وفرضياته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وطريقة تناول المسائل.

وأما الفصل التمهيدي فعُني بالتعريف بمعنى الجريمة لغةً واصطلاحًا، ومعنى التَّعدي لغةً واصطلاحًا، وبيان الألفاظ ذات الصلة، وبيان قصد الشَّارع في حفظ الدِّين.

وبالنسبة للفصول الأساسية، فالفصل الأول عُني بالجرائم المتعلقة بالذات الإلهية، وقد بينتُ فيه بعضًا من صور التعدي على الذات الإلهية، وموقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية والقانون القطري منها، والموازنة بين الموقفين.

أما الفصل الثاني، فقد عُني بالجرائم المتعلقة بشخص النبي –صلى الله عليه وسلم–، وبينتُ فيه بعضًا من صور تلك الجرائم وموقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية والقانون القطري منها، والموازنة بين الموقفين.

أما الفصل الثالث والأخير، فقد عُني بالجرائم المتعلقة بالقرآن الكريم، وبينتُ فيه بعضًا من صور التَّعدي على القرآن الكريم، وموقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية والقانون القطري منها، والموازنة بين الموقفين.

وأخيرًا خاتمة البحث، والتي احتوت على أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

الفصل التمهيدي

يشمل هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الجريمة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثَّاني: معنى التَّعدي لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثَّالث: ألفاظ ذات صلةٍ.

المبحث الرَّابع: قصد الشَّارع في حفظ الدِّين

المبحث الأول: معنى الجريمة لغةً واصطلاحًا

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الجريمة لغةً.

المطلب الثَّاني: معنى الجريمة شرعًا.

المطلب الثَّالث: معنى الجريمة في القانون القطري.

المطلب الرَّابع: المعنى المُختار للجريمة.

المطلب الأول: معنى الجريمة لغةً:

الجُرْم: أصلُه القطع والكسب، والجريمة: فَعِيلَة مِن جرم، وهي ما يقع الذنب بفعلها، وقيل: هي اكتساب الإثم. ومنه: رجل مُجْرِم، وقد اجتَرَم عليه وتَجَرَّم؛ أي: أَقدَمَ. وجَرَمَ جَريمةً؛

أي: جناها. والجرم: «الذَّنْب، وفِعله الإجرام، والمُجرِمُ: المُذنب، والجارِمُ: الجاني»[1]، فالجريمة هي الفعل المصاحب لذَنب، والمُجرم هو الفاعل لهذا الذنب.

المطلب الثَّاني: معنى الجريمة اصطلاحًا:

يشمل هذا المطلب ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: معنى الجريمة في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: معنى الجريمة في اصطلاح فقهاء الشَّريعة.

الفرع الثَّالث: المعنى المختار للجريمة شرعًا.

الفرع الأول: معنى الجريمة في القرآن الكريم.

وردت مادة الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواضع، وفي كل المواضع كانت تحمل معنى: كُل ما هو مخالف للشرع ويحمل إثمًا، وما هو غير مُستحسَن من الأمور، قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ **أَجْرَمُوا** وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [الروم: 47]، قال الطَّبَري –رحمه الله– في تفسير "الذين أجرموا": «فانتقمنا من الذين

---

(1) الفَرَاهِيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تَمِيم البَصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السَّامَرَّائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، ج6، ص119؛ وينظر: ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال (بيروت– دار إحياء التراث العربي– ط1– 1417هـ– 1996م)، ج4، ص51.

أجرموا الآثام، واكتسبوا السيئات من قومهم، ونحن فاعلوا ذلك كذلك بمجرمي قومك»[1]، وقال تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ **إِجْرَامِي** وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ} [هود: 35]، جاء في تفسير هذه الآية: «أن قُل يا محمد: إن كنتُ قد افتريت هذا القرآن فعليَّ إثم ما افتريت على ربّي من غير حق، وأنا بريء مما تُذنبون وتأثمون بربكم»[2]، وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ **الْمُجْرِمِينَ**} [الأنعام: 55]، فسرها القُرطُبي –رحمه الله– فقال: «وكما فصَّلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجَّتنا مع المشركين، كذلك نفصل لكم الآيات في كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين، ونبين لكم أدلَّتنا وحُجَجَنا في كل حق يُنكره أهل الباطل»[3].

الفرع الثَّاني: معنى الجريمة في اصطلاح فقهاء الشَّريعة:

وضع الفقهاء تعريفًا للجريمة، منهم الماوَرْدي (450هـ)، حيث قال: «الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ»[4]، لكن هذا التعريف لا يسلَم من النَّقد؛ لوجود الإطالة

---

(1) الطَّبَري: محمد بن جَرِير بن يَزيد بن كثير بن غالب الآمُلي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ج20، ص113.

(2) يُنظر: الطَّبَري، **جامع البيان**، ج15، ص305، 306.

(3) القُرْطُبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخَزْرَجي، شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (مصر: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج6، ص436.

(4) المَاوَرْدي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السُّلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص322. وذكر أبو يَعلَى التعريف نفسه؛ إلا أنه قال: "بالشرع" بدلًا من "شرعية"، يُنظر: أبو يَعْلَى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية للفراء**، صحَّحه وعلق عليه: محمد حامد الفِقي، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م) ص257. وهذا التعريف الذي اختاره

من غير داع، فقوله: "محظورات شرعية" يُغنيه عن قوله: "زَجَر الله تعالى عنها"؛ لأن كل ما زجر الله تعالى عنه يُعدُّ محظورًا شرعيًّا.

وعرَّف أبو زهرة الجريمة بأنها: «فعلُ ما نَهَى الله عنه، وعصيانُ ما أمر الله به»[1]، وعرفها بعبارة أعمَّ، فقال: «عِصيانُ ما أمر اللهُ به بحُكم الشَّرع الشريف»[2].

وتعريف أبي زهرة عام في معنى الجريمة، فيكون مرادفًا للحرام، غير أن الفرق بين الجريمة وغيرها من المحرمات هو سلطة القضاء؛ «فالجريمة **يَقضي فيها السُّلطان** في الدنيا، والله تعالى يحاسب المذنب في الآخرة، أما بقية المحرمات فلا يدَ للسلطان فيها، والحكم فيها لله وحده»[3].

فاسم الجريمة خُصص بالمعاصي التي لها عقوبة يُنفذُها القضاء، وهذا اللفظ استخدمه الفقهاء في كلامهم؛ ولكنه ليس اللفظ الغالب في استعمالهم؛ بل غالب فقهاء الشريعة في تعبيرهم عن معنى الجريمة يستخدمون لفظ جناية، فتجدهم في كتب الفقه يقولون: كتاب الجنايات[4].

عبد القادر عُودة في كتابه: التشريع الجنائي، يُنظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، (لبنان: دار الكاتب العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص66. وللاستزادة في معنى الجناية وما يتصل بها يُنظر: كتاب **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، المذكور آنفًا.

(1) أبو زهرة: محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (مصر: دار الفكر العربي، د.ط، 1998م)، الجريمة، ص20.

(2) **المرجع السابق**.

(3) يُنظر: أبو زهرة، **الجريمة**، ص20.

(4) يُنظر مثلًا: الشَّيْباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فَرْقَد، **المبسوط**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، د.ط، د.ت) ج4، ص290. يُنظر: ابن عَرَفَة: محمد بن محمد ابن عرفة الوَرْغَمي التُّونسي المالكي، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد

الفرع الثَّالث: المعنى المختار للجريمة في الاصطلاح الفقهي.

الذي يظهر أن للجريمة في الاصطلاح الفقهي معنيين: عامٌّ وخاصٌّ، أما الأول فهو عام في الاصطلاح الفقهي، والثَّاني يُخَصِّص معنى الجريمة في العِلم الشَّرعي في الجانب الجنائي.

المعنى العام المُختار للجريمة في الاصطلاح الفقهي.

هي: كل ما حظرتْه الشَّريعة الإسلامية، وترتب عليه حدٌّ أو تعزير.

مُحتَرَزات التعريف:

"كل ما": لفظتا: "كل"[1]، و"ما"[2] من صِيَغ العُموم، واستُخدِمتا لتأكيد الشمول والاستغراق لجميع ما منعه الشَّرع من أقوال وأفعال واعتقاد، وُجودًا وعَدَمًا.

"حَظَرَتْه الشَّريعة الإسلامية": قَيْدٌ مَفَاده أن الحظر –وهو المنع– مصدره الشَّرْع، فيُخرج الأفعال التي حرَّمتها الشَّرائع السَّابقة، والشَّرائع والقوانين الوضعية، ونحوه مما لم يَرِد الشَّرع بمنعِه.

خير (الامارات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ – 2014 م) ج10، ص172.

يُنظر: العِمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النُّوري (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421 هـ– 2000 م) ج11، ص293. يُنظر: ابن قُدامة: موَفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المَقْدِسي، **المُغْني** (مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ – 1968م) ج8، ص259.

(1) يُنظر: ابن قُدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَمَاعِيلي المَقْدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.م: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م)، ج2، ص13.

(2) يُنظر: **المرجع السابق**، ج2، ص12.

و"ترتب عليه حد أو تعزير": أي ترتب على منعه عقوبةٌ، وهو قيد احترازي لإخراج ما منعه الشرع ولم يُرتب عليه عقوبة، وهو المَكروه، فكل منع شرعي لا تترتب عليه عقوبة لا يُعدُّ جريمةً اصطلاحًا، والمقصود بالعقوبة: كل عقوبة نص عليها الشَّرع، دنيوية وأُخروية.

المعنى الخاص المختار للجريمة في الاصطلاح الفقهي:

هي: كل ما حَظَرَتْه الشريعة الإسلامية وأوجبت عليه عقوبة دنيوية[1].

محترزات التَّعريف:

محترزات تعريف معنى الجريمة الخاص هي ذاتها محترزات تعريف معنى الجريمة العام في الاصطلاح الشَّرعي، إلا أنني في هذا التَّعريف أضفت قيد "الدُّنيوية" للعقوبة، فخرجت العقوبة الأُخروية.

وهذا التعريف هو المعنى الذي تنصرِف له الأذهان اليوم عندما يُطلق لفظ جريمة، وهو ذاتُه المراد في استعمال الفقهاء لِلفظَي الجريمة والجناية؛ حيث إنهم –كما بينتُ آنفًا[2]– يستخدمون لفظ "جريمة" للأفعال التي للسلطان قضاء فيها.

وهذا البحث يشمل كِلا المعنيين للجريمة، فهناك صور من جرائم تقع على الدين، للسلطان فيها قضاء مع حكم الله، وصور أخرى الحكم فيها لله تعالى وحده.

---

(1) أخذت بعض ألفاظ هذا التعريف من تعريف الماوردي المذكور آنفًا، يُنظر: صفحة 10 من البحث، واستقيت معناه من معنى الجريمة في القرآن الكريم وعند فقهاء الشَّرعية التَّعريفات الشَّريعة، ذكرت شيئًا منها في صفحة: 9–11 من البحث.

(2) يُنظر: صفحة 12 من هذا البحث.

المطلب الثَّالث: معنى الجريمة في القانون القطري.

يشمل هذا المطب ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: معنى الجريمة عند فُقهاء القانون.

الفرع الثَّاني: المعنى المختار للجريمة في الاصطلاح القانوني.

الفرع الثَّالث: موازنة بين معنى الجريمة شرعًا ومعنى الجريمة في القانون القطري.

الفرع الأول: معنى الجريمة عند فقهاء القانون:

لم يضع القانون القطري تعريفًا للجريمة بشكل عام[1]، فيرى عمرو الوَقَّاد أن القانون القطري نص على الجريمة في المواد من 21 إلى 46 من قانون العقوبات، وقد تناول في هذه المواد دراسة أنواع الجرائم وأركانها، والمشاركات الإجرامية، وبالرغم من ذلك لم يتناول القانون القطري وضع تعريف محدد للجريمة؛ وإنما تركه للاجتهادات الفقهية المختلفة[2]. ولعل عدم تناول القانون القطري لتعريف الجريمة عائد إلى وضوح المعنى وقربه من المعنى اللُّغوي، وإلى صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة.

---

(1) قلت: "بشكل عام"، لأن المشرع القطري وضع تعريفًا لأنواع من الجرائم؛ مثل: الجُنَح، وجرائم الخطر والضَّرر، لكنه لم يعرف الجريمة بمعناها العام دون قيد.

(2) الوَقَّاد: عمرو إبراهيم الوَقَّاد، **قانون العقوبات القسم العام**، (قطر: مطابع الشرطة، ط1، 2016م)، ص13.

وإن كان القانون القطري لم يتناول تعريف الجريمة؛ إلا أن هناك عددًا من فقهاء القانون قاموا بوضع تعريفٍ للجريمة، منهم: غنَّام محمد، الذي عرف الجريمة بأنها: «فعل أو امتناع يعاقِب عليه القانون بعقوبة جنائية»[1].

وهذا التَّعريف لا يَسلم من النَّقد؛ فالتعريف ليس جامعًا لكل أنواع الجرائم؛ لتقييده العقوبة بكونها جنائية، وهذا يعني خروج جرائم الجُنَح والمخالفات.

وإن كان المؤلف قد بين بعد التَّعريف أن العقوبة قد تكون من العقوبات المقررة في الجنايات أو الجُنح أو المخالفات[2]، إلا أن هذا الشَّرح لا يشفع، ولا يصحح التَّعريف، والأَولى عدم ذكر قيد "جنائية" ليكون التعريف جامعًا لكل أنواع الجرائم.

الفرع الثَّاني: المعنى المختار للجريمة في الاصطلاح القانوني:

أرى أن للجريمة في الاصطلاح القانوني معنيَين، كما في الاصطلاح الشرعي.

المعنى العام المختار للجريمة في الاصطلاح القانوني القطري:

هو: كل فعل أو امتناع حَظَرَه القانون القطري ورتب عليه عقوبة[3].

---

(1) غنام: غنام محمد غنام، وزغلول: بشير سعد زغلول، **شرح قانون العقوبات القطري القسم العام –نظرية الجريمة– نظرية الجزاء**، (قطر: شركة الخليج للنشر والطباعة، د.ط، 2017م)، ص90.

(2) غنام: غنام محمد غنام، زغلول: بشير سعد زغلول، **شرح قانون العقوبات القطري**، ص90.

(3) قلت: "القانون القطري"، لأنني هنا بصدد الحديث عن القانون القطري، فيكون التعريف عاما في معنى الجريمة في القانون القطري دون غيره من القوانين.

محترزات التعريف:

"كل": استخدمت صيغة عموم؛ ليشمل التَّعريف كل المحظورات صغيرها وكبيرها.

"فعل أو امتناع": لأن الجرائم منها ما يكون إتيانًا للفعل؛ مثل السَّرقة، ومنها ما يكون تركًا للفعل، مثل امتناع الأم إرضاعها لطفلها بقصد، ولم يوجد بديل ليغذيَه فمات إثر ذلك، فإنها تكون بذلك قاتلة له عمدًا بالامتناع.

"حَظَره": لأن الفعل أو الامتناع، حتى يعاقب عليه القانون، يجب أن يكون محظورًا، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنَص.

"القانون القطري": قيد للمحظورات، يَخرج ما حظرته بقية القوانين دون القانون القطري، وإشارة إلى أن الحاظر للشيء يجب أن يكون القانون القطري لا غيره؛ حتى يُعَد جريمة في القانون القطري.

لم أقل في التعريف المقترح للجريمة في الاصطلاح القانوني: "أوجب عليه عقوبة" كما في التعريف المقترح للاصطلاح الشرعي؛ لأن القانون لا ينهَى عن شيء دون أن يرتب عليه عقوبة، خلافًا للشرع.

المعنى الخاص المختار للجريمة في الاصطلاح القانوني:

التعريف الخاص للجريمة يختلف باختلاف نوع الجريمة؛ إما أن تكون جناية، أو جُنحة، أو مخالفة، وقد عرف المشرع القطري الأنواع الثلاثة للجريمة، وحدد نوع الجريمة وفقًا للحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة في القانون.

جاء في المادة (22) من قانون العقوبات القطري: «الجنايات هي الجرائم المعاقَب عليها بالإعدام، أو الحبس المؤبد، أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات، ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[1].

وجاء في المادة (23) من قانون العُقُوبات القطري: «الجُنَح هي الجرائم المعاقَب عليها بالحبس مدةً لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[2].

وجاء في المادة (24) من قانون العقوبات القطري: «المخالفات هي الجرائم المعاقَب عليها بالغَرَامة التي لا تزيد على ألف ريال»[3].

وجرائم التعدِّي على الدِّين الإسلامي المذكورة في هذا البحث تشمل الأنواع الثلاثة للجرائم.

للجريمة ركنان: ركن مادي، وركن معنوي، وقد عرف المشرع القطري كلا الركنين، كما جاء في المادة رقم (26) من قانون العقوبات القطري: «يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي، بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مُجرَّمًا قانونًا»[4].

وفي المادة رقم (32) من القانون نفسه: «يتكون الركن المعنوي للجريمة من العَمْد أو الخطأ، يتوفر العَمْد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة

---

(1) المادة رقم (22) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

(2) المادة رقم (23) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات (عُدلت بموجب قانون 23 /2009)

(3) المادة رقم (24) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

(4) المادة رقم (26) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

التي يُعاقِب عليها القانون، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء أكان هذا الخطأ بسبب الإهمال، أو عدم الإنتباه، أو عدم الاحتياط، أو الطيش، أو الرُّعونة، أو عدم مُراعاة القوانين أو اللوائح، ويُسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدًا أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة»[1].

الفرع الثَّالث: موازنة بين معنى الجريمة شرعًا ومعنى الجريمة في القانون القطري:

وافق القانون القطري الفقه في معنى الجريمة في أنها: الإتيان بما نُهي عنه، أو تَرْك ما أُمر به، مع ترتب العقوبة على هذا الإتيان أو الترك، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت أوسع في إطلاق لفظ الجريمة، فكل ما كان مخالفًا لتعاليمها يُعد جريمة حقيقةً، خلافًا للقانون القطري الذي لا يُطلق لفظ "جريمة" على كل ما هو مخالف لأوامره على وجه الحقيقة[2].

المبحث الثَّاني: معنى التعدي لغةً واصطلاحًا

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى التَّعدي لغةً.

المطلب الثَّاني: معنى التَّعدي في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثَّالث: معنى التَّعدي في اصطلاح القانونيين.

المطلب الرَّابع: المعنى المختار للتعدي.

---

(1) المادة رقم (32) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات.

(2) مثال ذلك المخالفات، فالمخالفات ممنوعة قانونًا؛ إلا أنها لا تسمى جريمة إلا مجازًا.

المطلب الأول: معنى التَّعدي لغةً:

جاء في لسان العرب: «تعدَّيتُ الحقَّ، واعتَدَيْتُه، وعدَوْتُه، أي تجاوزتُه، وقد قالت العرب: اعتدى فلان عن الحق، واعتدى فوق الحق، كأن معناه جاز عن الحق إلى الظُّلم»[1]، فالتعدِّي لغةً هو **المُجَاوَزة**.

المطلب الثاني: معنى التَّعدي في اصطلاح الفقهاء:

وردت مادة التعدي في القرآن الكريم في مواضعَ عدة، وكانت تحمل معنى التجاوز؛ مثال ذلك قوله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا **تَعْدُ** عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: 28]، قال الطَّبري –رحمه الله–: «يقول جل ثناؤه لنبيه – صلى الله عليه وسلم–: ولا تُصرف عيناك عن هؤلاء الذين أمرتك يا محمد أن تصبر نفسك معهم إلى غيرهم من الكفار، ولا **تجاوِزْهم** إليه، وأصله من قولهم: عَدَوتُ ذلك، فأنا أعدُوه: إذا جاوزتُه»[2]، وقوله تعالى: {وَقُلْنَا لَهُمْ لَا **تَعْدُوا** فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: 154].

معنى التَّعدي عند فُقهاء الشَّريعة:

الناظر في استخدام الفقهاء للفظ التَّعدي يجد أنهم استخدموه بمعنى التَّجاوز، ومن أمثلة ذلك في كتب الفِقه:

---

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، (لبنان: دار صارد، ط3، 1414هـ)، ج15، ص33، ص34.

(2) الطَّبري، **جامع البيان**، ج18، ص6.

عند فُقهاء الحنفية: يقول السَّمَرْقَندي –رحمه الله–: «وإن كانت السَّماء متغيمة فإنه يقبل خبر الواحد العدل، ذكرًا كان أو أُنثى، حُرًّا كان أو عبدًا ...؛ لأن هذا من باب الإخبار دون الشَّهادة، يلزم الشَّاهد الصوم **فيتَعَدَّى** إلى غيره»[1]، فالتَّعدي هنا يعني ألا يكون حكم وجوب الصيام مقصورًا على المُخبِر وحده؛ بل يتجاوزه إلى غيره من أفراد الأُمة.

عند فُقهاء المالكية: جاء في المُدَوَّنة في باب التَّعدي في الكِراء: «إذا كان تكارى إلى موضعٍ **فتَعَدَّى** عليه إلى أبعدَ منه كان عليه قيمةُ كِراء ما **تَعَدَّى**، وليس على قدر ما تكارى عليه أولًا»[2]، والتَّعدي هنا يعني التَّجاوز، فمن تَكَارى إلى موضعٍ وتجاوزه إلى أبعد ممَّا اكتراه فعليه دفع كراء الزِّيادة التي تجاوز إليها.

و**لبعض فُقهاء المالكية** اصطلاحٌ خاص في معنى التَّعدي، قال الدُّسُوقي –رحمه الله–: «الاستيلاء على المنفعة؛ كسُكنى دار، وركوب دابة مثلًا»[3]، فقصروا معنى التَّعدي على الاستيلاء –بلا وجه حق– على المنافع دون الأعيان.

وهذا المعنى هو أحد جزئيات معنى التَّعدي؛ لأن التَّعدي معناه أوسع من الاستيلاء على المنافع، فيشمل كل تجاوزٍ وأَخذٍ بغير وجه حق؛ مثل الغَصْب والسَّرقة وما نحو ذلك من التجاوزات.

---

(1) السَّمَرْقَندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م)، ج1، ص346.

(2) مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأَصْبَحي المدني، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج3، ص489.

(3) الدُّسُوقي: محمد بن أحمد بن عَرَفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، (لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص442.

فالعلاقة بين التَّعدي والاستيلاء على المنافع عُموم وخُصوص مطلق، فكل استيلاء على المنافع تعدٍّ، ولا عكس.

عند فقهاء الشَّافعية: جاء في الأم، في باب الغَصْب: «وإذا استعار الرَّجُل من الرَّجل الدَّابة إلى موضعٍ، **فتَعَدَّى** بها إلى غيره فعطبَت في **التَّعدي**، أو بعد ما ردَّها إلى الموضع الذي استعارها منه قَبل أن تصلَ إلى مالكها فهو لها ضامِنٌ، لا يخرج من الضَّمان إلا بأن يوصلَها إلى مالكها سالمةً، وعليه الكِراء من حيثُ **تَعَدَّى** بها مع الضَّمان»[1]، والمُراد هنا: لو أن رجلًا أعار رجلًا دابتَه إلى مكان معين، فتجاوز المستعير ذلك المكان، فعطبت الدَّابة فعليه الضَّمان، ولو أعادها إلى المُعير سالمة فعلى المستعير دفع كراء الدَّابة للمسافة التي تجاوز بها الموضع المتفق عليه في الكراء، فالتَّعدي عند الشَّافعية أيضًا يعني التَّجاوز.

عند فُقهاء الحنابلة: جاء في المُغني، في فصل شهادة اللاعب بالحمام يُطيرها: «وإن اتخذ الحَمَام لطلب فِراخها، أو لحمل الكُتُب، أو للأُنس بها من غير أذًى **يتَعَدَّى** إلى الناس، لم تُردَّ شهادتُه»[2]، فالتَّعدي هنا يقصد به وصول أذى الحَمَام إلى النَّاس، وعدم بقائه في المكان المسموح به، ويتجاوزه إلى غيرِه.

---

(1) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المُطَّلِبي القُرَشي المكي، **الأُم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990م)، ج3، ص262.

(2) ابن قُدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَماعيلي المَقدسي ثم الدِّمشقي الحنبلي، **المُغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م)، ج10، ص152.

وبعد استعراض شيءٍ من معاني "التَّعدي" عند الفقهاء، وبعض استعمالاتهم للفظ "التَّعدي" في مواطن متعددة، نرى أن التعدي شرعًا يعني «**التجاوز**»[1].

إذًا؛ معنى التعدي لغةً، وشرعًا، وعند فُقهاء الشريعة الإسلامية واحدٌ، وهو التجاوز.

المطلب الثَّالث: معنى التَّعدي في اصطلاح القانونيين:

لم يتناول القانون القَطَري مصطلح التعدي، ولم أقف على أحد من فُقهاء القانون –حسب ما اطلعت عليه– عرَّف التَّعدي، ولعل هذا راجع إلى وضوح معنى التعدي لدرجةٍ تُغني عن تعريف هذا المصطلح، كما أنهم استخدموا لفظ "التَّعدي" بمعناه اللغوي، مما أغناهم عن وضع تعريف خاص بهم.

المطلب الرَّابع: المعنى المختار للتعدي:

المعنى المقصود بالتَّعدي في هذا البحث هو المعنى اللغوي للتَّعدي، والذي يستعمله معظم الفقهاء، وهو التَّجاوز، فكل ما تجاوز الحدَّ المسموح به عُدَّ تعديًا[2].

---

(1) الأصْفَهَاني: الحُسين بن محمد، المعروف بالرَّاغِب الأصفهانى، **المُفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الدَّاودي، (سوريا، لبنان: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ)، ص553.

(2) عدُّ الأمر تعديًا من عدمه خاضع لعدة أمور؛ جماعها وضابطها الرجوع إلى قاعدة العُرف؛ لأنَّ كل لفظ ليس له حد ولا ضابط في الشرع ولا في اللغة، فإنَّه يرجع في بيانه إلى العُرف والعادة، يُنظر: ابن تيمية، تَقِي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحَرَّاني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ/1995م) ج29، ص16.

المبحث الثَّالث: الألفاظ ذات الصلة.

يشمل هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: الانتِقَاص.

المطلب الثَّاني: السَّب.

المطلب الثَّالث: الازدراء.

المطالب الرَّابع: الإساءة.

المطلب الخامس: الاستهزاء.

المطلب الأول: الانتِقَاص:

قال في مقاييس اللغة: «النون والقاف والصاد كلمة واحدة، هي النقص: خلاف الزيادة. ونَقَصَ الشيء، ونقصته أنا، وهو منقوص. والنقيصة: العيب; يقال ما به نقيصة؛ أي: شيء ينقص». والنقيصة: الوَقيعة في الناس[1].

فالانتقاص: قولٌ يراد منه التَّقليل من شأن الطَّرف الآخر، كأن يُقال للكفيف: يا أعمى، من باب إلحاق النَّقص به.

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر- 1399هـ- 1979م)، ج5، ص470. وينظر: ابن مَنْظُور، **لسان العرب**، ج7، ص101.

العلاقة بين التَّعدي والانتقاص عُموم وخصوصٌ مُطلق، فكل انتِقاص تعدٍّ، ولا عكس؛ لأن التعدي أعم، فالسَّرقة تعدٍّ؛ لكن ليس فيها أي انتقاص من المسروق منه.

المطلب الثَّاني: السَّب.

السب: الشتم، قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْم} [الأنعام: 108]، وهو مصدرُ سَبَّه يَسُبُّه سَبًّا؛ أي: شَتَمَه؛ وسَبَّبه: أكثَرَ سَبَّه[1]، فالسَّب: هو قول يُقصد به الإساءة والتَّحقير، وبمدلوله اللُّغوي جاء استخدامه عند الفقهاء، قال البَعْلِي –رحمه الله– : «السب، "بفتح السين": الشَّتم»[2].

العلاقة بين التَّعدي والسَّب عُموم وخُصوص مطلق، فكل ما هو سب يُعد تعديًا، ولا عكس، فالسَّب لا يكون إلا قولًا[3]، أما التعدي فقد يكون قولًا أو فعلًا.

---

(1) ينظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، (بيروت– دار الفكر، دمشق– دار الفكر، ط1، 1420 هـ – 1999 م)، ج5، ص2924، وابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص456.

(2) البَعْلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (د.م: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 2003م)، ص462.

(3) يراد بالقول: القول اللفظي والكِتابي.

المطلب الثَّالث: الازدراء:

قال ابن مَنظور –رحمه الله–: «الازدِرَاء: الاحتقار والانتقاص والعيب، وهو افتعال من: زَرَيت عليه زِراية، إذا عِبتُه»[1]، والازدراء يمكن أن يكون قولًا؛ كأن يقول شخص لآخر: يا غبي، أو أن يكون فعلًا؛ كأن ينظر شخص لآخر نظرةً يقصد بها احتقارَه.

العلاقة بين التَّعدي والازدراء عُموم وخُصوص مطلق، فكل ما هو ازدراء يُعد تعديًا، ولا عكس، وذلك لأن من التَّعدي ما ليس بازدراء؛ مثل الضَّرب من غير وجه حق.

المطالب الرَّابع: الإساءة:

الإساءة مِن "أَساءَ"، قال ابن منظور –رحمه الله–: «أساء الشَّيء: أفسده، ولم يحسن عَمَله»[2]، وقال: «أساء الرجل إساءةً: خلاف أحْسَنَ، وأساء إليه: نقيضُ أحسنَ إليه»[3]. فالإساءة ضد الإحسان، ومنها ما يكون قولًا مثل الشَّتم، ومنها ما يكون فعلًا مثل الضَّرب.

العلاقة بين التَّعدي والإساءة عُموم وخصوص وَجهي، فمن الإساءة ما هو تعدٍّ؛ مثل القتل من غير وجه حق، ومنها ما هو إساءة لكن لا يكون تعديًا؛ مثل تعسُّف الرَّجل في استخدام حق القِوامة، ومن التَّعدي ما لا يكون إساءة مثل السَّرقة.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص356.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص97.

(3) **المرجع السابق**.

المطلب الخامس: الاستهزاء:

يقال: هَزِئتُ به أَهزَأُ؛ أي: سخرتُ منه، والاسم الهُزء. واستهزأ به؛ إذا تعجَّب منه مُنكِرًا عليه[1]؛ قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا **وَيُسْتَهْزَأُ** بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [النساء: 140]، قال القُرطبي -رحمه الله-: «كان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن»[2]، فالاستهزاء مرادفٌ للسُّخرية، ويغلب على استخدامه أنه يكون في حال الضَّحِك والهَزْل، ومثاله أن يَمدَح شخصًا الآخرُ بما ليس فيه بقصد السخرية منه.

العلاقة بين التَّعدي والاستهزاء عموم وخصوص مطلق، فكل ما هو استهزاء عُدَّ تعديًا، ولا عكس.

مما سبق يتضح أن هناك ألفاظًا متعددة قريبة من معنى التَّعدي، لكنني لم أستخدمها في العنوان؛ لأن لفظ التعدي هو الأعم من بينها.

المبحث الرَّابع: قصد الشَّارع في حفظ الدين

النَّاظر في الشَّريعة الإسلامية يرى أن أحكامها تتجه في تحقيق غايات، ولا تأتي إلا بما يخدم هذه الغايات ويحقق وجودَها ويمنع زوالها، وهذه الغايات تُسمى في الاصطلاح الشَّرعي:

---

(1) الحميري، **شمس العلوم**، ج10، ص6934؛ وابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص183.

(2) القُرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص417.

مقاصدَ الشَّريعة، وهي: «الغايات التي وضِعت الشَّريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العِباد»[1]، وأعظم مقاصد الشَّريعة وأولها: مقصد حفظ الدِّين، فالمتَتبع لأحكام الشَّريعة يجد أنها حرَصت على حفظ الدِّين، وقدمته على غيره من الأمور، فالدِّين أصلٌ للمقاصد كلها، فلو ذهب ذهبت معه بقية المقاصد.

الدين هو القانون المُنَظِّم لسير العِباد، ولو لم يوجد دينٌ لسار كل شخص بما تهوى نفسه، ولقام بما هو أصلح له، وأهواء النَّاس ومصالحهم تتضادُّ، فإذا لم يوجد دين محترَم من قبل العِباد يَسودُهم، فإن الفساد سينتشر في الأرض، فتُقتل النُّفوس، وتُهتك الأعراض، وتضيع الأموال، قال تعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ} [المؤمنون: 71]، فلذلك حرَصت الشَّريعة على حفظ الدِّين وحمايته من الزَّوال.

كيفية الحفاظ على مقصد حفظ الدِّين:

قرر الشَّاطبي –رحمه الله– أصلين للحفاظ على الدِّين[2]، وهما:

الأصل الأول: ما يُقيم أركان الدِّين ويثبت قواعده، وهذا يُعد مُراعاة لمقصد حفظ الدِّين من جانب الوُجود.

---

(1) الرَّيْسوني: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطبي**، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م)، ص7.

(2) يُنظر: الشَّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغِرنَاطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج2، ص18، هذه الأصول وضعها الشاطبي – رحمه الله– لجميع المقاصد، ولكنني خصصتُها هنا بمقصد حفظ الدين وَفقًا لما يقتضيه البحث.

الأصل الثَّاني: ما يدرَأُ عن الدين الخلل الواقع أو المتوقع، وهذا يُعد مراعاة لمقصد حفظ الدِّين من جانب العَدَم.

أمثلةٌ على حفظ الدِّين من جانب الوجود:

الأمثلة على التَّشريعات القاصدة لحفظ الدِّين من جانب الوجود في الشَّريعة كثيرة، منها: إيجاب الصَّلاة، والصِّيام، والزَّكاة، ونحو ذلك مما شرَعه الله تعالى من الواجبات، التي بوجودها يُقام الدِّين، وكل هذه الأمور لها أدلة في الكتاب والسُّنة، منها قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43].

قال الشَّاطبي –رحمه الله–: «فأُصول العبادات راجعة إلى حِفظ الدِّين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشَّهادتين، والصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحج، وما أشبه ذلك»[1].

أمثلة على حفظ الدِّين من جانب العدم:

كما قصد الشَّارع إلى حفظ الدِّين بإقامته وإيجاده، حرص كذلك على وضع تشريعاتٍ تحفظه من الزَّوال؛ مثل الأمر بالقِتال في حال الفتنة، قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: 193]، فالمُسلمون عندما يُفتنون في دينهم ولا يجدون من يُناصرهم، فإن مآل كثير منهم، ومآل ذراريهم يكون ترك الدِّين.

ومثاله أيضًا النَّهي عن المُنكر، ورد كل ما يخالف الدِّين من أقوال وأفعال، لأنَّ ترك الأقوال الباطلة والمعتقدات الفاسدة تتسربُ إلى عقول الناس دون مواجهةٍ فيه ضياعٌ للدين، فيدخل

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص7، 8.

فيه ما ليس منه، ويُلبس الحق بالباطل، ومع مرور الزَّمن وتتالِي الأجيال تنشأ أجيال لا تعرِف إلا ذلك الدِّينَ المُحَرَّف الممزوج بالباطل.

يصُبُّ هذا البحث في جهة حفظ الدين من **جانب العدم**، وهو أمر خطير؛ لأن أثره لا يكون على فردٍ أو جماعة؛ بل على الأُمَّة كلها، فإذا عُدم الدِّين عدم معه ما كان يحفظه من جانب الوجود، فحفظ الدين من جانب الوجود هو الأصل، وحفظه من جانب العدم خادمٌ له.

الفصل الأول: جرائم التَّعدي على الذات الإلهية في الفقه والقانون القطري

مدخل: دعت الشريعة الإسلاميةُ إلى صيانة ذات الله تعالى، فلم تنهَ فقط عن الأفعال المباشرة التي تدعو إلى حفظ ذات الله تعالى؛ بل دعت إلى ترك ما يؤول إلى التعدي على الله سبحانه، قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 108]، فنهت عن سب آلهة المشركين؛ لكونه ذريعةً إلى سب الله تعالى.

يشمل هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: جريمة سب الله تعالى وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القَطَري منها.

المبحث الثَّاني: جريمة الكذب على الله تعالى وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القَطَري منها.

المبحث الأول: جريمة سب الله تعالى وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها:

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: صور جريمة سب الله تعالى.

المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من سب الله تعالى.

المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري من سب الله تعالى.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القطري من سب الله تعالى.

المطلب الأول: صور جريمة سب الله تعالى:

صور سبِّ الله تعالى –والعياذُ بالله– عديدة، منها:

الصورة الأولى: شتمُ الله سبحانه المنَزَّه عن كل نقيصة، ووصفه بقبيح الأوصاف وما لا يليق به؛ مثل وصفه تعالى بالبُخل، أو الجُبن، وغير ذلك مما يقتضي النَّقص، قال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة: 64].

الصورة الثّانية: نسبة الولد والصاحبة لله تعالى[1]، جاء في صحيح البخاري: «عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أراه قال الله تعالى: يشتُمُني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتُمَني، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمُه، فقوله: إن لي ولدًا، وأما تكذيبه فقوله: ليس يُعيدُني كما بدأني»[2].

ولا يُشترط في سبِّ الله تعالى أن يكون السَّب صريحًا حتى يُعد سبًّا، «ويكفي في ذلك التَّعريض»[3]، والسَّب يكون بالقول والكتابة ونحوهما من الأساليب، منها –نسأل الله السلامة–:

---

(1) ذكر هذه الصور ابن تيمية –رحمه الله– وعدَّها من قبيل السَّبِّ، يُنظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحَرَّاني، **الصارم المسلول على شاتم الرسول** (المملكة العربية السعودية: الحرس الوطني السعودي، د.ط، د.ت) ص537.

(2) أخرجه البُخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه} [الروم: 27]، ج4، ص106، رقم (3193).

(3) يُنظر: المَرْداوي: علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج10، ص333، 334.

1- رسم صورة، أو نحت تمثال، والقول إنها صور لله تعالى -جل في علاه-.

2- كتابة مقال يُنتقص فيه من ذات الله تعالى، أو يُشتم فيه.

3- القول على الله تعالى أنه ذكر أو أنثى.

المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من سب الله تعالى:

يشمل هذا المطلب أربعة مسائل:

المسألة الأولى: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من المسلم السَّاب لله تعالى.

المسألة الثَّانية: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من غير المسلم السَّاب لله تعالى بما به كُفر، لكنه يدين به.

المسألة الثالثة: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من غير المسلم السَّاب لله تعالى بما به كُفر، ولا يَدين به.

المسألة الرَّابعة: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من الكافر السَّاب لله تعالى بما ليس فيه كُفر، ولا يَدين به.

المسألة الأولى: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من المسلم السَّاب لله تعالى:

لا خلاف عند أحد من المُسلمين أن سب الله سبحانه وتعالى أمر محرمٌ شرعًا؛ بل يُعد من نواقض الإسلام، وقد نقل الإجماع إسحاق بن راهويه وسحنون وابن المنذر[1] وابن حزم، قال ابن حزم –رحمه الله–: «وأما سبُّ الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كُفر»[2].

اتفق المسلمون على أن المسلم السَّاب الله تعالى مرتدٌّ، سواء أكان السَّب بإلحاق النَّقص بالله سبحانه، أو بالقول إن لله تعالى ولدا، كيف لا، والقرآن مليء بالآيات التي تدل على عظمة الله تعالى وتنزيهه عن كل نقص، وتنفي أن يكون له ولد؟! قال تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)} [الإخلاص].

---

(1) ينظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص4.

(2) ابن حَزْم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القُرطُبي، **المُحَلَّى بالآثار**، (لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج12، ص435.

قال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: «لا خِلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافرٌ حلالُ الدم، واختُلف في استتابتِه[1]»[2].

وقال ابن تَيمية –رحمه الله–: «إن سبَّ الله، أو سب رسولِه كُفرٌ ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان السَّاب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًّا له، أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء، وسائر أهل السُّنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ»[3].

---

(1) قال ابن القاسم في المبسوط، وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواها ابن القاسم عن مالك في كتاب إسحاق بن يحيى: من سب الله تعالى من المسلمين، قُتل ولم يُستتب إلَّا أن يكون افتراءً على الله بارتداده إلى دين دانَ به وأظهره، فيُستتاب، وإن لم يُظهِرْه لم يُستَتب.
وقال مطرف وعبد الملك مثله، وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم: لا يُقتَل المسلم بالسب حتى يُستتاب، وكذلك اليهودي والنصراني؛ فإن تابوا قُبل منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا، ولا بد من الاستتابة، وذلك كله كالرِّدَّة، وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب. وأفتي أبو محمد بن أبي زيد فيما حُكي عنه في رجلٍ لعن رجلًا ولعن الله، فقال: إنما أردتُ أن أَلعن الشيطان فزَلَّ لساني، فقال: يُقتل بظاهر كُفرِه ولا يُقبل عذرُه، وأما فيما بينه وبين الله تعالى؛ فمعذورٌ... فوجه من قال في ساب الله بالاستتابة أنه كفر ورِدَّةٌ محضة، لم يتعلق بها حقٌّ لغير الله، فأشبه قصد الكفر بغير سب الله، وإظهار الانتقال إلى دين آخر من الأديان المخالفة للإسلام. ووجه ترك استتابته: أنه لما ظهر منه ذلك بعد إظهار الإسلام قبلُ اتهمناه وظننا أن لسانه لم ينطق به إلا وهو معتقد له؛ إذ لا يتساهل في هذا أحد، فحُكم له بحكم الزنديق ولم تُقبَل توبته، وإذا انتقل من دين إلي دين آخر وأظهر السب بمعنى الارتداد، فهذا قد أعلم أنه خلع رِبقة الإسلام من عنقه، بخلاف الأول المستمسك به، وحكم هذا حكم المرتد؛ يستتاب على مشهور مذاهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأصحابه. ينظر: النوادر والزيادات ج14، ص526، الذخيرة ج12، ص18، إمتاع الأسماع ج14، ص409.

(2) عِياض: عياض بن موسى اليَحْصَبي –المعروف بالقاضي عياض–، حاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى –مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء–** (د.م: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1988م)، ج2، ص270.

(3) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحَرَّاني الحنبلي الدمشقي، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد مُحيي الدين عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني السعودي، د.ط، د.ت)، ص512.

فالفُقهاء متفقون على أن سابَّ الله تعالى من المسلمين الواجبُ في حقة القتل، ولكنَّهم اختلفوا في سقوط الحدِّ عنه بعد التوبة أم لا.

القولُ الأول: ذهب «**الحنفية**»[1]، و«**المالكية** في الراجح من أقوالهم»[2]، و«**الشافعية**»[3]، و«**الحنابلة** في قول»[4] إلى أن ساب الله تعالى من المسلمين يُستَتَاب، وتُقبل توبته، فإن تاب لا يُقتَل.

---

(1) يُنظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج1، ص300؛ والحَصْكَفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفي الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م)، ص345.

(2) يُنظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت– دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م)، ج8، ص386، والنَّفَراوي: أحمد بن غانم –أو غنيم– بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج2، ص202.

(3) يُنظر: القَزْويني: عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، **الحاوي الصغير**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ)، ص582؛ ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **التذكرة في الفقه الشافعي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت– دار الكتب العلمية، ط1، 1427 هـ – 2006م)، ص127.

(4) يُنظر: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ–2004م)، ص547، المَرْداوي، **الإنصاف**، ج10، ص333، وقد اشتُرط في قبول توبة ساب الله تعالى ألا تكون ردتُه تكررت ثلاث مرات فأكثر، يُنظر: **المرجع السابق**، المكان نفسه.

مما استدلوا به ما يلي:

1- قولهم: إن الله تعالى مُنزَّه عن العيوب، فلا يلحقه نقص أو مَعَرَّة، بشهادة قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11]، كما أن الباري من شأنه العفو عمَّن عصاه[1].

2- قالوا: إن الله تعالى يقبلُ التوبة في سائر حقِّه[2] .

3- ما رُوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «أيما مسلم سبَّ الله أو سب أحدًا من الأنبياء فقد كذَّب برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهي رِدَّة، يُستتاب، فإن رجع، وإلا قُتل ...»[3].

القول الثَّاني: ذهب «**المالكية** في قول آخر»[4]، «و**الحنابلة** وهو المذهب»[5]، إلى أن سابَّ الله تعالى من المسلمين يُقتل ولا يُستتاب.

ما استدلوا به ما يلي:

1- قولهم: إن السَّاب لله تعالى كالزّنديق؛ لا تعرف له توبة[6] .

---

(1) يُنظر: النَّفَراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص202.

(2) ويُنظر: المَرْداوي، **الإنصاف**، ج10، ص333.

(3) رواه حَرْبٌ في مسائله، عن ليث بن أبي سُليم عن مجاهد عن ابن عباس؛ ذكره ابن تيمية، **في الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ص201. ولم أقف على رتبة الحديث.

(4) يُنظر: القَرَافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج3، ص460.

(5) يُنظر: المَرْداوي، **الإنصاف**، ج10، ص332.

(6) يُنظر: القَرَافي، **الذَّخيرة**، ج12، ص18.

مناقشة الدليل: الأصل في هذا القياس هو الزِّنديق، والفرع هو المسلم السَّاب لله تعالى، والحُكم هو القتل، والعِلَّة هي عدم الوثوق في توبته.

وهذا قياس مع الفارق، فإن الزِّنديق في الأصل يُبطن غير الإسلام، وتوبته أمر عارض فلا يوثق في توبته، فالظن بتوبته أنها خوفًا من القتل أقرب من ظن الصِّدق فيها، أما المسلم السَّاب لله تعالى، فإن الأصل فيه الإسلام، وسبُّه لله تعالى هو العارض، فالظن بالصِّدق في توبته أقرب من الظَّن بأن توبته خوفًا من القتل.

كما أن «الزِّنديق مما اختُلف في قبول توبته»[1]، ولا يُحتج بما هو مختلف فيه.

---

(1) قال قوم: بعدم قبول توبة الزنديق بعد القُدرة عليه، يُنظر مثلًا: الزَّيْلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج3، ص293. يُنظر: النَّفَراوي: أحمد بن غانم –أو غنيم– بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القَيْرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1995م)، ج2، ص199. يُنظر: المرداوي: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج10، ص332. ، قال آخرون: بقبول توبة الزنديق حتى بعد القُدرة. يُنظر مثلًا: الجُوَيني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدِّيب، (د.م: دار المنهاج، ط1، 2007م)، ج17، ص162،163. يُنظر: المَرْداوي: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج10، ص333،

2- أن القتل حد للسَّب، والحدود لا تسقط[1].

قال القَرَافي -رحمه الله-: «واتفقا[2] على أن حدَّه القتل؛ لقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]، فأخبر تعالى أن الإيمان لا يجتمع مع الحَرَج، فالسب أَولى بالمُنافاة، ثم هذا القتل عندنا حدٌّ لا يسقط بالتوبة كتوبة القاذف»[3].

وقال ابن القَيِّم -رحمه الله-: «فإن من سبَّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، فجزاؤه القتل حدًّا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القُدرة اتفاقًا»[4].

مناقشة الدَّليل: القول: إن الحدود لا تسقط بالتوبة ليس على إطلاقه، فحد الرِّدَّة القتلُ؛ لكن الشَّرع أسقط القتل عمَّن تاب وأسلم، والمسلم السَّاب لله تعالى مرتد تائب، فيشمله كل ما يدل على قبول توبة المرتد لعدم وجود دليل يخصصه.

كما أن الله تعالى قد أسقط حقَّه عمَّن سبَّه، فليس لأحد أن يُثبته، فالله تعالى أعلمَنا أنه يغفر في سائر حقه على من تاب، قال تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53]، وليس لأحد أن يأتيَ بخلاف ما جاء الشَّرع به.

---

(1) يُنظر: القَرَافي، **الذَّخيرة**، ج12، ص18.

(2) أي: الشافعي وأبو حنيفة.

(3) **المرجع السابق**.

(4) ابن القَيِّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قَيِّم الجَوْزِية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج3، ص105.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول الراجح هو القول الأول، القائل **بقبول توبة المسلم السَّاب لله تعالى؛** لقوة أدلته، وللأدلة الآتية:

1- أن الله تعالى أعلمنا أنه عَفَا عن حقه على عبده التائب، وإذا كان الله تعالى قد أسقط حقه عن عبده فلا يحق لأحد من العباد المطالبة به، قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا **إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**} [الأنفال: 38].

2- عموم الآيات الدالة على قبول الله تعالى لتوبة العبد، ولم يَرِد دليل يُخصص السَّاب لله تعالى، ويُثبت عليه القتل بعد التوبة، ومن هذه الآيات:

- قوله تعالى: {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**} [الزمر: 53].
- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ** لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء: 48].

3- أن السَّاب لله سبحانه من المسلمين مُرتد، فإذا تاب كان بهذا قد دخل في الإسلام من جديد، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «أما علمت أن الإسلام يهدمُ ما كان قبلَه؟ ...»[1].

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، ج1، ص112، رقم (121).

الآثار المُترتبة على الحكم المُرجَّح:

1- أنَّ «على الحاكم استتابة المسلم السَّاب لله تعالى؛ لأنَّه مُرتد»[1].

2- أنَّ عقد «نكاح المُرتد أو المُرتدة صحيح، ولا تَبِين الزَّوجة من زوجها في حال التوبة قبل انقضاء العِدَّة، ولكن الزوج يكون ممنوعًا منها إلى أن يتُوب، ويفرَّق بين المُرتد وزوجته، وكذلك بين المرتدة وزوجها بعد انقضاء العِدَّة»[2].

3- إنْ تابَ المسلم السَّاب لله تعالى وأسلم فتتنزَّل عليه أحكام المرتد التائب؛ «مثل: سقوط ما فاته من صلاة أثناء رِدَّته، أو صوم، أو زكاة، ويجب عليه أداء الحج وإن كان قد أداه قبل رِدَّته»[3].

---

(1) يُنظر: السُّغْدي: علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، **النُّتَف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (لبنان: دار الفرقان، الأردن: مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م)، ج2، ص689. يُنظر: ابن عبد البَر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص1092، ينظر: الشَّافعي، **الأم**، ج6، ص171. يُنظر: الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ط1، 2007م)، ج2، ص501.

(2) يُنظر: الكَوْسَج: إسحاق بن منصور بن بِهرام، أبو يعقوب المَرْوَزي -المعروف بالكوسج-، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوَيْه**، (السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002م)، ج4، ص1896، 1897.

(3) يُنظر: النَّفْراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص202.

4- إن لم يتُبِ المسلم السَّاب لله تعالى وبقي على ردته «فتترتب عليه أحكام الردة، ولا يعامَل معاملة المسلم أو الكافر الأصلي، فإذا كان المرتد رجلًا فعلى الحاكم أن يُقيم عليه حدَّ الردة وهو القتل»[1]، «أما المرأة المرتدة ففي قتلِها لردتها خلافٌ»[2].

5- لا يرث المرتدُّ أحدًا من المسلمين؛ لأن اختلاف الدِّين من موانع الإرث، قال ابن القَطَّان الفاسي -رحمه الله-: «والكافرُ لا يرث المسلمَ بإجماعٍ»[3].

المسألة الثَّانية: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من غير المسلم **السَّاب لله تعالى بما به كُفر لكنه يَدينُ به:**

المُراد بالسَّب الواقع على الله تعالى من غير المسلم بما به كُفر لكنه يدينُ به مثلُ قول اليهود: "عُزير ابن الله"، وقول النَّصارى: "إن المَسيح ابن الله".

---

(1) يُنظر: السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، ج2، ص689، ينظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القُرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك المُوريتاني، (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م)، ج1، ص485، ينظر: الشافعي، **الأم**، ج6، ص171. يُنظر: الكَرْمي: مَرْعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ط1، 2007م)، ج2، ص501.

(2) يُنظر: ابن حَزْم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص127.

(3) ابن القَطَّان: علي بن محمد بن عبد الملك الكُتامي الحِمْيَري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصَّعيدي، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م)، ج2، ص109.

وقد اختلف فقهاء الشَّريعة الإسلامية في موقفهم من غير المسلم السَّاب لله تعالى بما به كُفر لكنه يَدينُ به، ومحل الخلاف في بقاء عهد غير المسلم السَّاب لله تعالى بما يدين به، وانتقاض عهده وقتلِه حدًّا.

القول الأول: ذهب «**الحنفية**»[1]، و«**المالكية**»[2]، و«**الشَّافعية**»[3] إلى أنَّ عهد غير المسلم لا يُنقض إذا نسب لله تعالى ما الله تعالى مُنزَّه عنه لكنه يدينُ به.

مما استدلُّوا به ما يلي:

عدم جواز قتلِه؛ لأن شرعنا أقرَّهم على ذلك بأداء الجِزية، فلا يُقتلون به حتى ينزلَ عيسى -عليه السلام- فينقضي أمد أخذ الجزية، وبعد ذلك لا بد من الإسلام أو القتل[4].

القول الثاني: ذهب «**الحنابلة**»[5]، إلى أن من تعرض للذات الإلهية بشيء قُتل، ولم يُفرِّقوا في ما إذا كان المتعرض مسلمًا أم كافرًا، أو مما يدين به أم لا.

---

(1) يُنظر: الزَّيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبي**، ج3، ص281.

(2) يُنظر: النَّفَراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص203.

(3) يُنظر: الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص223.

(4) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص203.

(5) يُنظر: المَرْداوي، **الإنصاف**، ج10، ص333.

مما استدلوا به ما يلي:

أنَّ حد ساب الله تعالى هو القتل، والحدود لا تسقط بالتَّوبة[1].

مناقشة الدليل: القول: "إن الحدود لا تسقط بالتوبة" ليس على إطلاقه، فحد الردة القتل؛ لكن الشَّرع أسقط القتل عمَّن تاب وأسلم.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول الراجح هو القول الأول؛ القائل بعدم قتل من ذكر الله تعالى من غير المسلمين بما هو كفر ولكنه يَدينُ به، لرُجحان دليلهم عندي، وما أراه من أدلة أخرى تعضدُ هذا القول، وهي الأدلة الآتية:

1- غير المسلمين عندما يذكرون الله سبحانه بما يدينون به ولا نَدينُ به لا يقصِدون بذلك إلحاق النَّقص بالله تعالى أو الاستخفاف.

2- اعتقاد غير المسلمين الباطل بالله تعالى معلومٌ من قبل المُعاهدة، ومن عاهدهم عالم بقولهم قبل معاهدتهم، فيكون قد أعطاهم الأمان على ذلك ضِمنًا.

---

(1) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، (مكتبة القاهرة- د.ط، 1388هـ - 1968م)، ج9، ص28؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، (دار العبيكان- ط1، 1413 هـ - 1993م)، ج6، ص236؛ ابن القَيِّم، **إعلام المُوقعين عن رب العالمين**، ج3، ص105.

الآثار المترتبة على الحكم المُرجَّح:

لا يُنقض عهد غير المسلم الذاكر لله بما يدينُ به ولا ندين نحن به ونراه سبًّا لله سبحانه، وتسري عليه الأحكام المتعلقة بغير المسلمين.

المسألة الثالثة: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من غير المسلم **السَّاب لله تعالى بما به كُفر ولا يَدينُ به:**

المراد بسبِّ غير المسلم لله تعالى بغير ما يدينُ به: كل لفظ يقتضي إلحاقَ النَّقص بالله تعالى، بغير ما يدين به في شريعتِه.

وقد اتفق فقهاءُ الشَّريعة الإسلامية على أن غير المسلم إذا سب الله تعالى بغير ما يدين به يُنقض عهدُه، ثم اختلفوا في مصير غير المسلم السَّاب لله تعالى بغير ما يدين به، بين القتلِ، والقتل إلا أن يُسلِم.

القول الأول: ذهب «**الحنفية**»[1]، و«**الشافعية**»[2]، و«**الحنابلة**»[3] إلى أن غير المسلم إذا سب الله تعالى بما لا يعتقدُه يُنتَقَضُ عهدُه ويُقتل.

واشترط الحنفية في ذلك، أن يكون السَّاب مُظهرًا لهذا السَّب، أما إن كان يخفيه فلا يُقتل[4]؛ لما في ذلك من تمرُّد واستخفاف بالإسلام والمسلمين، فلا يكون جاريًا على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغرًا ذليلًا[5].

أما إذا أظهر السابُّ السبَّ فيُقتل به، ويُنتقض عهده، وإن لم يظهره ولكن عُثر عليه وهو يكتمُه فلا؛ لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية، الذي هو المراد بالإعطاء، مقيَّدٌ بكونهم

---

(1) يُنظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م)، ج4، ص215. يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، ج3، ص281.

(2) يُنظر: الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، ص223. غير أن الشافعية لم يُصرحوا بالقتل، وإنما اكتفوا بالقول بنقض العهد، إلا أن نقض العهد يستلزم القتال.

وقال بعض الشافعية بوجوب اشتراط عدم سب الله تعالى في العهد حتى ينقض، وإلا فلا ينقض، ولكنْ في ذلك خلاف، يُنظر: الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (د.م: دار الكتاب الإسلامية، د.ط–د.ت) ج4، ص223. ولكنني لم أتعرض لهذا الشرط في المتن لوجود الخلاف فيه، كما أنني أرى أن في هذا القول نظرا؛ وذلك لأن من لوازم عهد غير المسلم وما هو متعارف عليه أن يحترم غير المسلم الإسلام والمسلمين مطلقًا.

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ج10، ص333.

(4) يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص215.

(5) يُنظر: **المرجع السابق**، المكان نفسه.

صاغرين أذِلَّاء بالنص، ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك؛ لأنه عند مجرد القبول وإظهار ذلك منه يُنافي قيد كون قبول الجزية رافعًا لقتله؛ لأنه الغاية في التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف بالمسلمين والإسلام، فلا يكون جاريًا على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغرًا ذليلًا، وهذا البحث منا يوجب أنه إذا استعلى على المسلمين على وجهٍ صار مستمرًّا عليه، حل للإمام قتلُه، أو يرجع إلى الذل والصَّغار[1].

فيرون أن العهد مع غير المسلم الذي يدفع عنه القتل يستلزم كونه صاغرًا ذليلًا، فإذا استعلى نُقض عهده، وإخفاؤه للسب يدل على صِغاره، أما لو جهر بالسَّب فهذا دليل على استعلائه.

مما استدلوا به ما يلي:

1- أن العهد معقود مع الذمي على ألَّا يطعن في الدين الإسلامي، فإذا طعن غير المسلم في دين الإسلام طعنًا ظاهرًا، جاز قتله؛ لأن العهد معقود معه على ألَّا يطعنَ، فإذا طعن فقد نَكث عهده، وخرج من الذِّمة، وقد ذكر ذلك حافظ الدين النَّسَفي في تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ} [التوبة: 12]، وسب الله تعالى ضَرب من ضُروب الطعن في الدين[2].

2- أن حد سابِّ الله تعالى هو القتل، والحدود لا تسقط[3].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، ج3، ص281.

(2) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، ج3، ص281.

(3) يُنظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص105، نوقش هذا الدليل آنفًا، يُنظر: صفحه رقم 45 من البحث.

القول الثَّاني: ذهب «**المالكية**»[1] إلى أن ساب الله تعالى من غير المسلمين يُقتل، إلا أن يُسلِم.

مما استدلُّوا به ما يلي:

1- أنهم عُوهدوا على الوجه الذي كفروا به، وهو ما افتروه على الله تعالى من الوَلَد والصاحبة والشريك وشِبهه، وعليه أدَّوا الجزية[2].

2- أن سَبَّ الكافر لله تعالى بغير ما يدين به، دين لا يُقرُّه أحد، ولا تؤخذ على مثله الجِزية[3].

3- أنه لا يقال له: أسلِم، ولكن يُقتل، إلَّا أن يُسلِمَ طائعًا؛ لقول الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38][4].

الترجيح:

---

(1) يُنظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص1091.

(2) يُنظر: القَيْرَوَاني: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المُدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتَّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدَّبَّاغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، ج14، ص525. يُنظر: الصَّقَلِّي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التَّميمي الصقلي، الجامع لمسائل المُدَوَّنَة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (السعودية: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013م)، ج22، ص281.

(3) يُنظر: القيرواني، **النَّوادر والزيادات**، ج14، ص525.

(4) الصَّقَلِّي: **الجامع لمسائل المدونة**، ج22، ص281.

الذي يظهر لي أن الراجح في حكم السَّابِّ لله تعالى من غير المسلمين بغير ما يدينُ به هو **القتلُ** إذا **أظهَرَه إلا أن يُسلِم.**

أما القتل؛ فذلك لقوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ **فَقَاتِلُوا** أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: 12].

أما اشتراطُ الإظهار؛ فذلك لما في الإظهار من استعلاء للكافر، دلالة على استصغاره للمسلمين، وما عُوهِدوا عليه هو أن العُليا للإسلام، وهم دونه فلا يَظهرون عليه.

وأما القول برفع الحدِّ عنه لإسلامه؛ فذلك لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا **يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**} [الأنفال: 38]، وكما هو معلوم أن الإسلام يجُب ما قبله من ذنوب، فعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «... أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ ...»[1].

الآثار المترتبة على الحكم المُرجَّح:

1– ليس على الحاكم دَعوة غير المسلم السَّاب لله تعالى بغير ما يدين به للإسلام؛ لأن إسلامه يجِبُ أن يكون طوعًا.

2– إذا أسلم غير المسلم الساب لله تعالى بغير ما يدين به تنزلت عليه أحكام المسلمين.

3– إن لم يتُب غير المسلم السَّاب لله تعالى بغير ما يدين به **جهرًا** فعلى الحاكم قتلُه.

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، ج1، ص112، حديث رقم (121).

المسألة الرَّابعة: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من الكافر السَّاب لله تعالى بما ليس فيه[1] كُفر ولا يدين به:

لم أجد هذا القِسم عند أحد من الفُقهاء إلا النَّفَرواني –رحمه الله– في كلامه عن غير المسلم، فقال: «أو سبَّ الله –عز وجل– بغير ما به كفر، نحو: شحيح، أو عاجز، أو نحو ذلك من المستحيل على الله... قُتل»[2]، وتبعه في هذا التقسيم محمد أحمد الشِّيْشى[3].

وهذا القول فيه نظر، فالتَّعدي على الله تعالى عند غير المسلمين قسمان لا ثالث لهما، وهما المذكوران آنفًا[4]، أما هذا القسم فهو مردود، فصحيح أن هذا مما لا يَدين به غير المسلم؛ لكنه كُفر ومخالفةٌ لما عُرف من الدين بالضرورة، بدليل الآتي:

1– أن القول المذكور مخالف لصريح ما أخبر الله تعالى عن نفسه، فمن أسمائه –جل في عُلاه– الكريم والقادر، ومن أسماء الله تعالى تُشتَقُّ صفاتُه، فهو كريم وقادر.

---

(1) لا يوجد سبٌّ لله تعالى ليس بكُفر، ولكنني ذكرت المسألة بهذا العنوان؛ لأنني وجدت من المؤلفين استخدم هذه الصيغة، ورأى أن هناك سبًّا لله تعالى؛ لكنه لا يُعد كفرًا، فسلكت مسلكهم في العنوان حتى لا يظن من يقرأ ما كتبوه أنهم أضافوا قِسمًا غير الأقسام التي ذكرتُها، أو أن هناك ما هو سبٌّ لله تعالى لكنه ليس بكفر.

(2) النَّفرواني، **الفواكه الدواني**، ج2، ص202.

(3) يُنظر: الشِّيشى، محمد أحمد، **الجرائم الماسة بالأديان دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1–2017م)، ص70،71.

(4) وهما، الأول: سب غير المسلم لله تعالى بما به كفر ويدين به، والثَّاني: سب غير المسلم لله تعالى بما به كفر ولا يدين به.

2- وُرود آيات في القرآن الكريم وأحاديث نَبَوية تدل على كرم الله تعالى وقُدرته، ومن المعلوم أن اعتقاد ما يخالف القُرآن الكريم كُفر، ومثال ذلك:

قوله تعالى: {اقْرَأْ وَرَبُّكَ **الْأَكْرَمُ**} [العلق: 3] قال السَّمَرْقَندي -رحمه الله- في تفسيره للآية: يعني: «اقرأ يا محمد -صلَّى الله عليه وسلم- وربك يُعينك ويُفهمك، وإن كنت غير قارئ، الأكرم يعني: ربك المتجاوز عن جهل العباد، ويقال: اقْرَأْ، وقد تم الكلام، ثم استأنف فقال: وربك الأكرم يعني: الكريم، ويقال: الأكرم يعني: المُكرِم الذي يُكرم من يشاء بالإسلام»[1]، وكل هذه المعاني فيها دلالة على كرم الله تعالى ومَنِّه وفضله، كما أن كلمة "الأكرم" جاءت بصيغة المُبالغة، فدل ذلك على عِظَم كرم الله تعالى؛ بل إنه أكرمُ الأكرمين ولا منافس له في الكرم.

وقوله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ **مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا** بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة: 64]، فقد لعن الله تعالى اليهود عندما وصفوه بالبُخل.

المطلب الثَّالث: موقف القانون القَطَري من سبِّ الله تعالى:

جرَّم القانون القطري التَّعدي على الذات الإلَهية بالسب، واعتبر ذلك من قَبيل **الجناية**[2]، و ذلك وفقًا للمادة 1 [3]. والمادة 256[4]. من قانون العقوبات القَطَري.

---

(1) السمرقندي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ج3، ص598.

(2) للاطلاع على تعريف الجناية، ينظر: صفحة رقم 20 من هذا البحث.

(3) للاطلاع على نص المادة رقم (1) يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 123.

(4) للاطلاع على نص المادة رقم (256) يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 123-124.

كما جرَّم القانون القَطَري الفاعل الأصلي[1]. والشَّريك[2]. في سب الله تعالى، وذلك في تِسع مواد، وهي: من المادة رقم 257 إلى المادة رقم 265 من مواد قانون العُقوبات القَطَري[3].

و من المعلوم أن الجرائم تتكون من رُكنين أساسيين، وهما: الركن المادي[4] والمعنوي[5]، ويتمثل **الركن المادي** هنا بالتلفُّظ، أو الكِتابة، أو الرَّسم، أو الإيماء، أو أي وسيلة أخرى، أي أن الركن المادي يقوم بارتكاب أي شكل من الأشكال التي تشير للسب بأي طريقة كانت.

---

(1) جاء في المادة رقم (38) قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات: يُعد فاعلاً للجريمة كل من:

1- ارتكبها وحده أو مع غيره.

2- أتى عمداً فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة، إذا كانت تتكون من جملة أفعال.

3- صدرت منه أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة وكان حاضراً أثناء تنفيذها.

4- سخّر غيره بأي وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائياً لأي سبب.

(2) جاء في المادة رقم (39) قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات: يعد شريكاً في الجريمة كل من:

1- حَّرض غيره على ارتكاب الفعل المكوِّن لها، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

2- اتفق مع غيره على ارتكابها، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

3- أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

(3) للاطلاع على هذه المواد يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 124 إلى 127.

(4) للاطلاع على تعريف الركن المادي، ينظر: صفحة رقم 21 من هذا البحث.

(5) للاطلاع على تعريف الركن المعنوي، ينظر: صفحة رقم 21 من هذا البحث.

أما **الركن المعنوي** فيتمثل بالعِلم، والإرادة، فيُكتفى هنا بالقَصد الجنائي العام في الجرائم، ولا يتطلب قصدًا خاصًّا.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الفقه والقانون القطري من سَبِّ الله تعالى

وافق القانون القَطَري الشريعةَ الإسلامية في موقفه من المسلم الساب لله تعالى، وهو القَتل إن لم يتُب، أما في موقفه من غير المسلم الساب لله تعالى، فقد اتخذ موقفًا مختلفًا عمَّا جاءت به الشريعةُ الإسلامية مِن نقْض عهدٍ وقتل، وكان موقفه ما بين حبسٍ لعدد من السِّنين، وبين دفع غراماتٍ.

امتازت الشريعة الإسلامية في أنها فصَّلت في نوع السب بالنسبة لغير المسلم، وذلك في ما إذا كان هذا السب مما يدين به غير المسلم أم لا، وهذا ما لم يتطرق له القانون القَطَري، ولعل هذا عائد إلى أن الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع، فيكون هذا التفريق حاصلا ضِمنًا في القانون القطري، أي أنه ينظر في البداية إلى موقف الشرع من هذا السب إذا كان معاقَبًا عليه أم لا، ومن ثَم يعاقِب عليه.

وبهذا أقترح على المُقنن القطري السعي في تقريب تقنيناته من الشريعة الإسلامية؛ لأنها المصدر الأساسي له، كما أقترح تقنين قوانينَ تُجرم قول غير المسلم الذي يكون من قَبيل سب الله تعالى لكنه مما يدينُ به، إذا كان يقول ذلك بقصد استفزاز مشاعر المسلمين؛ بذكره الله تعالى بما لا يليق به.

المبحث الثَّاني: جريمة الكذِب على الله تعالى وموقف فُقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القَطري منها:

ويشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور جريمة الكذِب على الله تعالى.

المطلب الثَّاني: جريمة افتراء الكذِب على الله تعالى، وموقف كل من فقهاء الشريعة والقانون القطري منها، والموازنة بينهما.

المطلب الثَّالث: جريمة نسبة الكذب لله تعالى، وموقف كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها، والموازنة بينهما.

المطلب الأول: صور جريمة الكذِب على الله تعالى:

قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} [الأنعام: 21]، قال السَّعْدي –رحمه الله–: «أي: لا أعظم ظلمًا وعنادًا ممن كان فيه أحد الوصفين، فكيف لو اجتمعا؟ افتراء الكذب على الله، أو التكذيب بآياته التي جاء بها المرسلون، فإن هذا أظلم الناس، والظالم لا يفلح أبدًا، ويدخل في هذا كل من كذب على الله، بادعاء الشَّريك له والعَوِين، أو زعم أنه ينبغي أن يُعبَدَ غيرُه ...»[1]، فيظهر أن لجريمة الكذب على الله تعالى عدةَ صور، وجماع الصور في الآتي:

---

(1) السَّعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن مُعلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ص253.

الصورة الأولى: افتراء الكذب على الله تعالى.

الصورة الثانية: نسبة الكذب لله تعالى.

المطلب الثَّاني: جريمة افتراء الكذب على الله تعالى، وموقف كل من فُقهاء الشريعة والقانون القطري منها، والموازنة بينهما:

يشمل هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: ادعاء النُّبُوة ونزول الوَحي.

المسألة الثَّانية: تحليل ما حرَّم الله تعالى، وتحريم ما أحلَّه.

قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ } [الأنعام: 93] قال السَّعدي –رحمه الله–: «لا أحدَ أعظم ظلمًا، ولا أكبر جُرمًا، ممن كذب على الله بأن نَسَب إلى الله قولًا أو حُكمًا وهو تعالى بريء منه، وإنما كان هذا أظلمَ الخَلْق؛ لأن فيه من الكذب وتغيير الأديان، أصولها وفروعها ....، ويدخل في ذلك ادعاء النبوة، وأن الله يُوحِي إليه، وهو كاذب في ذلك ...»[1].

المسألة الأولى: ادعاء النُّبوَّة، ونُزول الوَحي:

محمد –صلى الله عليه وسلم– هو خاتم الأنبياء والرُّسل، قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: 40]، قال ابنُ كَثير –رحمه الله– في تفسيره: «فهذه الآية نصٌّ في أنه لا نبيَّ بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسولَ بعده بالطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرِّسالة أخصُّ من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي

---

(1) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص264

ولا ينعكِس، وبذلك ورَدَت الأحاديثُ المتواترة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من حديث جماعةٍ من الصحابة –رضي الله عنهم»[1].

وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «مَثَلي ومَثَل الأنبياء من قبلي، كمَثَل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجملَه، إلا موضع لَبِنَة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويَعجَبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللَّبِنة؟ قال: فأنا اللَّبِنة، وأنا خاتم النبِيّين»[2]، وهذا مما أجمعت عليه الأمه، قال ابنُ حَزْم –رحمه الله–: «اتفقوا... أنه لا نبي مع محمد –صلى الله عليه وسلم– ولا بعدَه»[3].

فمُحمد –صلى الله عليه وسلم– آخر الرسل والأنبياء، ولا وحي يَنْزل على أحد من بعده.

بيان وجه التَّعدي على الله تعالى في ادعاء النُّبوة ونزول الوَحي:

إن في ادِّعاء النبوة تعديًا على الله تعالى في القول عليه ما لم يقله، والمدعي للنبوة يدعي أن الله تعالى اختاره للنبوة، وأن الوحي يُنزل عليه، وهذا كله كذب على الله تعالى، والكذب على الله تعالى تعدٍّ عليه.

---

(1) ابن كَثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ)، ج6، ص381.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين –صلى الله عليه وسلم–، ج4، ص186، رقم (3535) ومسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، **باب ذكر كونه –صلى الله عليه وسلم– خاتم النبيين**، ج4، ص1791، رقم (2286) مع تغير في بعض الألفاظ.

(3) ابن حَزْم، **مراتب الاجماع**، ص167.

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من مدعي النبوة:

أجمعت الأمةُ على أن من ادعى النبوة بعد محمد –صلى الله عليه وسلم– من المسلمين كافر، فالعِلم بأن محمدا –صلى الله عليه وسلم– خاتم الأنبياء والرسل معلوم بالضرورة عند كل مسلم.

وهذه بعض أقوال الفقهاء الدالة على إجماع الأُمة على أن محمدا –صلى الله عليه وسلم– آخر الأنبياء والرُّسل، وأن من ادعى النبوة من المسلمين فهو كافر:

قال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: «من ادعى منهم أنه يُوحَى إليه، وإن لم يدَّعِ النبوة... كلُّهم **كفارٌ** مُكذِّبون للنبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه أخبر –صلى الله عليه وسلم– أنه خاتم النبيين، لا نبي بعده، وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين، وأنه أُرسل كافَّةً للناس، **وأجمعت الأمة** على حمل هذا الكلام على ظاهِرِه، وأن مفهومَه المراد به دون تأويلٍ ولا تخصيصٍ، فلا شك في **كُفر** هؤلاء الطوائف كلها قطعًا **إجماعًا**»[1].

قال ابن قُدامة –رحمه الله–: «من ادعى النبوة، أو صدَّق من ادعاه، فقد **ارتدَّ**»[2].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «ومعلوم أن من كذب على الله بأنْ زَعَم أنه رسول الله، أو نبيه، أو أخبرَ عن الله خبرًا كذَب فيه؛ كمُسَيْلِمةَ والعَنْسي ونحوهما من المتَنَبِّئين فإنه **كافر** حلال الدم»[3].

---

(1) عِياض، **الشِّفا**، ج2، ص285–286.

(2) ابن قدامة، **المُغني**، ج9، ص28.

(3) ابن تيمية، **الصارم المَسلول**، ص171.

قال الألوسي –رحمه الله–: «كونه –صلَّى الله عليه وسلم– خاتم النبيين مما نطق به الكتاب، وصدعت به السُّنَّة، **وأجمعت عليه الأمة، فيكفر** مدعي خلافَه، ويقتل إن أصرَّ»[1].

فحُكم المسلم مدعي النُّبوة أنه مرتد، وذلك لمخالقته ضرورةً من ضروريات الدِّين الإسلامي، فإما أن يتوب، وإما أن يُقيم عليه الحاكم حد الرِّدة وهو القتل.

الآثار المترتبة على الحُكم:

1– إذا ادعى أحد من المسلمين النبوة فإنَّه يكون بذلك مُرتدًّا، وعلى الحاكم استتابتُه.

2– إذا تاب فتطبق عليه أحكام المُسلم التائب.

3– إذا أبى التوبة فتطبق عليه أحكام المُرتد، ويقتل حدًّا لردَّتِه.

موقف القانون القطري من مُدعي النبوة:

يُعاقِب قانون العقوبات القطري على جريمة الردة، وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها جرمت ادعاءَ النبوة؛ إذ لا نبي بعد محمد –صلى الله عليه وسلم–، وكل من ادَّعى النبوة بعده مرتد عن الدين الإسلامي، وبهذا فمُدعي النبوة يطبق عليه حدُّ الردة، وفقًا للمادة رقم 1 من قانون العُقُوبات القطري[2]، فيكون ادعاء النبوة جناية وفقًا للقانون القَطَري، فيحكم عليه بالرِّدة متى قامت عليه الحُجة، وتمت الشروط وارتفعت الموانع.

---

(1) الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج11، ص219،220.

(2) للاطلاع على نص المادة رقم (1) يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 123.

كما جرَّم القانون القطري الفاعلَ الأصلي، والشريكَ في ادعاء النبوة، وذلك في تسع مواد من مواد المُساهمة الجنائية[1].

ويتمثل **الركن المادي** في ادعاء الشخص أنه نبيٌّ بأي صورة من الصُّور.

أما **الركن المعنوي** فيكون بعِلم المُدعي أنه يدَّعي أنه نبي، مُريدًا لهذا الفعل قاصدًا له.

المُوازنة بين موقف الشَّريعة الإسلامية والقانون القَطَري من المُدعي للنبوة:

اتفق القانون القطري مع الشريعةِ الإسلامية في عُقوبة مدعي النبوة؛ إذ إنه نص على سَرَيان أحكام الشريعة الإسلامية على المتَّهم إذا كان مسلمًا في جرائم الحُدود، وذكر منها الرِّدة.

غير أن القانون القطري توسَّع في تجريم المدعي للنبوة، فلم يقتصر في تجريمه على الفاعل الأصلي؛ بل تعدَّاه إلى الفاعل المعنوي، والمساهم، والشريك، وهذا مما يُحسب له.

المسألة الثَّانية: تحليل ما حرَّم الله تعالى، وتحريم ما أحلَّه[2]:

---

(1) للاطلاع على هذه المواد يُنظر: ملاحق البحث، صفحة:123 إلى 124.

(2) قد يسأل سائلٌ هنا: هل المجتهد حين يُفتي يكون بذلك مفتريا على الله تعالى أو مُشرعًا؟ والجواب هو: أن المجتهد حين يُفتي لا يكون مفتريًا على الله تعالى؛ بل يكون مبينا لحُكم الله تعالى بعد بذل الجهد في النظر والبحث، فالاجتهاد هو: «استفراغ الوُسع في النظر فيما لا يَلحقه فيه لوم مع استفراغ الوُسع فيه، وهذا سبيل مسائل الفُرُوع؛ ولذلك تُسمى هذه المسائل مسائلَ الاجتهاد، والناظر فيها مجتهدٌ، وليس هذا حال الأُصول» يُنظر: الرَّازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، **المحصول**،(د.م: مؤسسة الرسالة، ط3،11007م)، ج6، ص6. وتكون الفتوى افتراء على الله تعالى إذا كانت فتوى بغير علم، أو كانت فتوى مستخلَصة بعد تحريف للنصوص؛ لهوًى وغيره، أو كان الاجتهاد في ما لا اجتهاد فيه من أُصول الدين وقطعِيَّاته؛ مثل: أن الله واحد لا شريك

المُشرع في الإسلام هو الله تعالى وحدَه، قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ **إِلَّا لِلَّهِ** أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [يوسف: 40]، ولا يحق لأحد من العِباد أن يُحِلَّ أو يحرِّم من تِلقاء نفسه، دون الاستناد إلى الشَّرع، قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ **إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**} [النحل: 116].

بل إن الفتوى بغير علم هي من وساوس الشيطان على ابن آدم، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (168) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ **وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**} [البقرة: 168، 169].

وافتراء الكذبِ على الله تعالى في التَّحليل والتحريم له صُورتان:

1- الإفتاء والقضاء بما هو مخالفٌ للشَّرع عمدًا، وإلباس الحُكم لباسًا شرعيًّا.

2- التَّقَوُّل على الله تعالى بغير عِلم.

الصورة الأولى: الإفتاء والقضاء بما هو مخالفٌ للشريعة الإسلامية عمدًا، وإلباس الحُكم لباسًا شرعيًّا:

له، أو أن صيام رمضان واجب، كما أن المجتهد حين يُفتي فإنه لا يكون مشرعًا؛ بل هو مبين لحكم الشَّرع، فلا مشرع غير الله تعالى، قال -جل فيه علاه-: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [يوسف: 40] ومحمد -صلى الله عليه وسلم- مبلغ عنه، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3، 4].

التَّشريع حق خالص لله تعالى وحده لا يشاركُه فيه أحد، والفقهاء والقضاة يحكمون بهذا الشَّرع، وإن لم يوجد نصٌّ في الواقعة فعليهم الاجتهاد لإيجاد حكم لهذه الواقعة يكون موافقًا للشرع، ولا يعارض نصًّا صريحًا، وعليهم الحرص كل الحرص في الاجتهاد والنظر لاستنباط الحكم؛ لأنهم بذلك ناطقون بحكم الشَّرع، ولكن قولَهم لا ينسب لله تعالى.

من المُفتين والقضاة من يُصدر أحكامًا مخالفةً للشرع ويلبسها لباسًا شرعيًّا، كأن ينسب ما صدر منه إلى مقاصِدِ الشريعة، أو التحجُّج بالمصلحة، وأمثلة ذلك:

الإفتاء بجواز السَّماح بالخُمور، لأن وجودَها يُساعد في استقطاب عدد أكبر من السُّيَّاح؛ مما يُعين على ازدهار السياحة في الدولة، ويدعم الدولة ماديًّا ويُزهر اقتصادَها، ويدلل على قوله بأن كسب المال من المصالح المُعتَبرة شرعًا، وأن حفظه مقصدٌ من مقاصد الشَّريعة.

أو أن يحكم بالعفو على من قتل زوجته خوفًا على عرضها، بحجة الخوف على العرض وحمايته، وأن حفظ العرض من مقاصد الشَّريعة الإسلامية.

ويلجأ المفتي أو القاضي إلى إصدار مثل هذه الأحكام لعدة أسباب، منها: هوى النفس، والمصلحة الشخصية، وطلب ود ومداهنة حاكم أو ذي سلطان.

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية ممن يُفتي أو يقضي بما هو مخالف للشريعة الإسلامية عمدًا، ويلبس الحكم لباسًا شرعيًّا:

من يفتي خلاف الشرع يُعرف عند الفقهاء **بالمُفتي المَاجن**[1]، وهو من يفتي للناس بحكم مخالفٍ للشرع، ويلبسه لباسًا شرعيًّا، عرَّفه الزَّيلعي بأنه: «الذي يُعلِّم العوامَّ الحِيَل الباطلة؛ كتعليم الارتداد لتَبين المرأةُ من زوجها، أو لتسقُط عنها الزكاة، ولا يُبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال»[2]، وعُرِّف في موسوعة القواعد الفقهية بأنه: «الذي يعلم الناس الحيل، ويُفتي عن جهل، أو يفتي بما يخالف الشَّرع لِغَرضٍ أو هوى»[3]، وعرفه غيرهما بتعريفات أخرى؛ لكنها كلها تتفق في المعنى، وإن اختلفت صياغتُها، وخلاصتها: أن المفتي الماجن هو من يُحرِّف في الأحكام.

---

(1) سأكتفي هنا بقول: "المُفتي الماجن" دون قول: القاضي ...، وذلك لوجود تداخل بين القضاء والإفتاء، فالقاضي أحيانًا يكون مفتيًا، وهذا المقام هو المراد في البحث.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ص193.

(3) الغَزِّي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **موسوعة القواعد الفقهية**، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003 م)، ج3، ص90.

اتفقت المذاهب الأربعة[1] في موقفها من المُفتي الماجِن وهو وجوب الحَجْر عليه، «والمراد بالحَجْر هنا هو المَنْع القَوْلي»[2].

ومما استدلوا به ما يلي:

1- أن المفتي الماجن يُفسِد على الناس دينَهم[3].

2- أن الحَجر على المفتي الماجن، يُدفع فيه الضررُ العام[4] .

3- أنه إذا تعيَّن على ولي الأمر منعُ من لم يحسن التَّطَبُّب من مُداواة المَرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقَّه في الدين؟![5]

---

(1) يُنظر: السَّرَخْسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (لبنان: دار المعارف، د.ط، 1993م)، ج24، ص157. يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص50. يُنظر: النَّووي: مُحيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب -مع تكملة السُّبكي والمُطيعي-** (لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص41. يُنظر: ابن القيم، **إعلام المُوقعين**، ج4، ص166.

(2) يُنظر: مجموعة من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط1، من 1404-1427هـ)، ج16، ص283.

(3) يُنظر: السَّرَخْسي، **المبسوط**، ج24، ص157.

(4) يُنظر: ابن نُجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد -المعروف بابن نجيم المصري-، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان**، اعتنى به: زكريا عميرات، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ص75.

(5) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج4، ص167.

الآثار المترتبة على الحكم المُرَجَّح:

1- على الحاكم الحَجر على من يفتي أو يقضي خلافًا للشرع، وينسب حكمه للشرع، فيمنع المفتي من الفُتيا، ويُعزل القاضي من القضاء.

2- وتترتب على من يُفتي أو يقضي خلافًا للشرع وينسبه للشرع ما يترتب على الفاسِقِ من أحكام؛ مثل عدم قَبول شهادته في الأخبار، قال القُرطُبي -رحمه الله-: «ومن ثبت فسقُه بطل قولُه في الأخبار إجماعًا؛ لأن الخبر أمانةٌ والفسق قرينة يبطلُها، وقد استثنى الإجماع من جُملة ذلك ما يتعلق بالدَّعوى والجُحُود، وإثبات حق مقصودٍ على الغير»[1].

3- إذا كان في قول المُفتي أو القاضي ما هو مخالفٌ لما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، فأنكر واجبًا في الدين، أو أباح محرمًا، فيكون بذلك متلبسًا بناقضةٍ من نواقض الإسلام، فيُستتاب، فإن تاب كان عليه ما على المسلم التائب، وإن أبَى كان بذلك مرتدًّا تتنزل عليه أحكام الردة[2].

موقف القانون القَطَري مِمَّن يفتي أو يقضي بما هو مخالفٌ للشريعة الإسلامية وينسب ذلك الحُكم للشرع:

---

(1) القُرطُبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج16، ص312.

(2) ينظر: ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص306.

لم يُجرِّم القانون القطري في قانون العُقوبات مَن يُفتي أو يَقضي بما هو مخالف للشريعة الإسلامية وينسب ذلك الحكمَ للشَّرع[1].

الموازنة بين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري ممَّن يُفتي أو يقضي بما هو مخالف للشريعة الإسلامية، ويُلبس الحكم لباسًا شرعيًّا:

لم ينُصَّ القانون القطري على عقوبةٍ تجرم من يفتي أو يقضي بما هو مخالف للشريعة الإسلامية وينسب ذلك الحكم للشرع، فيكون بذلك خالف موقف فُقهاء الشريعة الإسلامية في عدم تشريع عقوبةٍ.

أرى أنَّ على المقنن القطري تشريعَ قانون يحجرُ على من يُفتي أو يقضي بما هو مخالف للشريعة الإسلامية، ويلبس ذلك الحكم لباسًا شرعيًّا؛ حفاظًا على الدين.

ويكون هذ الحجر بما يحققُ ارتداعَ المفتي أو القاضي، فإن كان مفتيًا في جهة رسمية فيُعزل منها، وإن كان يفتي في مجلَّات أو برامج تلفزيونية فيُمنع من النشر والاستضافة، وإن كان قاضيًا فيُعزل من القضاء، ونحوه مما يراه أهل الاختصاص محققًا للرَّدع.

الصورة الثانية: التقوُّل على الله تعالى بغير عِلم[2]:

---

(1) إلا في حال وقوع المفتي أو القاضي في ناقضة من نواقض الإسلام فتَسري عليه أحكامُ المرتد، وفقًا للمادة رقم (1) من قانون العقوبات القطري، للاطلاع على نص المادة يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 123.

(2) قد يسأل أحدهم هنا فيقول: قيل المتقول على الله بغير علم، فما حكم المتقول على الله تعالى بعلم؟ ويجاوب على هذا السؤال فيقال: المتقول على الله تعالى بعلم هو أحد اثنين، الأول هو من يفتي أو يقضي بعلم ويجتهد في معرفة الحكم الشرعي، فهذا مأجور، وإن أخطأ فلا شيء عليه؛ لأن هذا ما أوصله إليه اجتهاده، ولا يقال عن مثل هذا متقول؛ لأن لفظ التقول يطلق على من نسب لأحد قولًا زورًا، قال تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

التقول على الله تعالى بغير علم يكون بنسبة قول لله تعالى دون علم بصِحَّة نسبة ذلك القول لله تعالى من عدمِها، وقول المُتقوِّل على الله تعالى بين أمرين: موافق لما جاء به الشَّرع، أو مخالفٌ لما جاء به الشَّرع.

وفي كلتا الحالتين هو متقوِّلٌ على الله بغير علم؛ لأنه وإن وافق قولُه قول الله تعالى، إلا أنه جاهل لا يُفرق بين الصَّواب والخطأ.

موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن يتقوَّل على الله تعالى دون علم:

وقع الإجماع على أنه لا يحلُّ لأحد أن يتقول على الله تعالى بغير علم، يقول ابن حَزْم – رحمه الله–: «واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القُرآن، والحديث صحيحِه وسقيمِه، وبالإجماع والاختلاف، فإنه **لا يحِلُّ له** أن يفتيَ، وإن كان ورِعًا»[1].

وموقف فُقهاء الشريعة منه هو ذات الموقف من المفتي الماجن؛ إذ إن كليهما يفسد في الدين وينسب له ما ليس منه، فعلى الحكام تعزيرُ من يتقوَّل على الله تعالى دون علم، بما يتحقق به الرَّدع.

---

(43) وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ (44) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ} [الحاقة: 43 – 45]. أما الثاني فهو من يكون عارفًا بالنصوص والأحكام الشَّرعية؛ لكنه يُحرِّفها، وهذا مثله مثل المفتي الماجِن.

(1) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص50.

قال القَرَافي –رحمه الله–: «ويُعزر من تعرَّض لعِلم الشرع من فقيهٍ أو واعظٍ، وخشِي اغترار الناس به، في سوء تأويل، أو تحريف جواب أنكر عليه وأظهر أمره النَّاس»[1].

الآثار المترتبة على الحُكم:

1- على الحاكم تعزيرُ من يتقول على الله تعالى بغيرِ علم.

2- إذا كان في قول المتقول على لله تعالى بغير علم ما هو مخالفٌ لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فأنكر واجبًا في الدين، أو أباح محرمًا، فيكون بذلك متلبسا بناقضة من نواقضِ الإسلام، فيُستتاب، فإن تاب كان عليه ما على المسلم التائب من رِدَّتِه من أحكام[2]، وإن أبى كان بذلك مرتدًّا تتنزل عليه أحكام المُرتد[3].

موقف القانون القَطَري مِمَّن تقوَّل على الله تعالى بغير علم:

لم يتعرض قانون العُقوبات القطري لتجريم المتقوِّل على الله تعالى بغير علم.

الموازنة بين موقف فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون القطري مِمَّن تقول على الله تعالى بغير علم:

خالف القانون القَطَري فقهاء الشريعة الإسلامية بعَدَم تشريعِه ما يُجَرِّم من يتقول على الله تعالى بغير علم.

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص50.

(2) للاطلاع على شيء من أحكام التائب من ردته، يُنظر: صفحة رقم 42-43 من هذا البحث.

(3) للاطلاع على شيء من أحكام المرتد، يُنظر: صفحة رقم 43 من هذا البحث.

المطلب الثَّالث: جريمة نسبة الكذِبِ لله تعالى، وموقف كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القَطَري منها والموازنة بينهما:

عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه– قال: «قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أراه قال الله تعالى: يشتِمُني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتِمَني، ويُكذبني وما ينبغي له ...، وأما تكذيبُه، فقوله: ليس يُعيدني كما بَدَأني»[1].

إنكار إعادة الخَلْق صورة من صور تكذيبِ الله تعالى، وليست الوحيدةَ، فكل إنكار لما أخبر الله تعالى عنه تكذيبٌ له؛ مثل: إنكار يوم القيامة، أو وجود الملائكة، أو وجود الجنة والنار.

ونسبة الكذِبِ لله تعالى على وجهَين:

الأول: وصفُ الله –جل في عُلاه– بالكذب، وهذا من باب سَبِّ الله تعالى، وقد تناولنا جريمة سب الله تعالى آنفًا[2].

والثاني: تكذيب ما أخبَرَ الله تعالى به في القُرآن الكريم، أو الأحاديث القُدُسية، أو تكذيب شيءٍ منها.

موقف فُقهاء الشريعة الإسلامية مِمَّن يَنسب الكذبَ الله تعالى:

تكذيب الله تعالى ضَرب من ضُروب الكُفر؛ لأن تكذيب الله تعالى إنكارٌ لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فكل مُكذب لله تعالى كافرٌ ولا عكس، قال ابن تيميةَ –رحمه الله–: «الكفر

---

(1) أخرجه البُخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: {وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه} [الروم: 27]، ج4، ص106، رقم (3193).

(2) للاطلاع على هذه الجريمة، يُنظر: صفحة رقم 33 إلى 54 من هذا البحث.

عدمُ الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيبٌ أو لم يكن معه تكذيب ...، وإن كان الكافر المكذِّب أعظمَ كُفرًا ...»[1].

الآثار المترتبة على الحُكم:

المكذب لله تعالى هو أحدُ اثنين، إما أنه كافر أصلي، وهو من نشأ على الكُفر، أو أنه مسلم كفر بردته، والأثَر يختلف بحسب ناسب الكذب:

1- الكافر الأصلي المكذِّب لله تعالى يُعامل معاملة غير المسلمين.

2- المرتدُّ المكذب لله تعالى، على الحاكم استتابتُه، فإمَّا أن يتوب وتتنزل عليه ما يتنزل على المسلم التائب من ردته من أحكام[2]، أما إن بقي على ردته فتُطبق عليه أحكام الرِّدة[3].

موقف القانون القَطَري مِمَّن ينسب الكذب لله تعالى:

يُعاقب قانون العُقوبات القطري على جريمة الردة، وبالعودة إلى الشَّريعة الإسلامية نجد أنها جرَّمت تكذيب الله تعالى، وعدَّته ضربًا من ضروب الردة، وبهذا فالمكذب لله تعالى يُطبق عليه حد الردة وفقًا للمادة رقم 1 من قانون العُقوبات القَطَري[4]، فيكون المسلم المكذب لله تعالى مرتكبًا

---

(1) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحَرَّاني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م)، ج12، ص335.

(2) للاطلاع على شيء من أحكام التائب من ردته، يُنظر: صفحة رقم 42-43 من هذا البحث.

(3) للاطلاع على شيء من أحكام المرتد، يُنظر: صفحة رقم 43 من هذا البحث.

(4) للاطلاع على نص المادة رقم (1) يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 123.

لجناية وفقًا للقانون القطري، فيُحكم عليه بالردة متى قامت عليه الحُجَّة وتمت الشروط وارتفعت الموانع.

كما يجرم القانون القطري الفاعل الأصلي، والشَّريك في جريمة نسبةِ الكذب لله تعالى، وذلك في مواد المُساهم الجِنائي[1] .

يتمثَّل **الرُّكن المادي** هُنا بالتَّلَفُّظ، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإيماء، أو أي وسيلة أخرى، أي أن الركن المادي يقوم بارتكاب أي شكل من الأشكال الدالة على نسبة الكذب لله تعالى.

أما **الركن المعنوي**، فيتمثل بعِلم الجاني أنه ناسبٌ الكذب لله تعالى، وأن يكون قاصِدًا نسبة الكذب لله –عز وجل–.

الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القَطري مِمَّن ينسبُ الكذبَ لله تعالى:

وافق القانون القطري في موقفه ممن نسب الكذِبِ لله تعالى موقِفَ فقهاء الشريعة الإسلامية، إلا أن القانون القطري أضاف عُقوبات أخرى بالنسبة للمُساهم والشَّريك؛ تراوحت ما بين جنايات، وجُنَح، ومخالفات، وفي هذا خالفَ فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ إنهم كلهم في الشرع سواء.

(1) للاطلاع على هذه المواد يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 124 إلى 127.

الفصل الثَّاني: جرائم التَّعدي على الرَّسول محمد –صلى الله عليه وسلم–[1] في الفقه الإسلامي والقانون القَطَري

مدخل: دعتِ الشريعةُ إلى حفظ شخص النبي –صلى الله عليه وسلم– قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا} [البقرة: 104]، «فقد كان المسلمون يقولون للنبي –صلى الله عليه وسلم–: راعِنا، من المُراعاة، أي التفت إلينا، ولكن هذه اللفظة (راعنا) في لسان اليهود سبٌّ، وتعني: اسمع لا سمعت، فاستغل اليهود هذه الفُرصة وصاروا يخاطِبون بها النبي – صلى الله عليه وسلم– فنزلت الآيةُ لِئلا يقتديَ اليهود باللفظ الذي يستعمله المُسلمون ويقصدون غير معناه»[2].

نبينا محمد بن عبد الله القُرَشي –صلى الله عليه وسلم– «لا منةَ علينا لأحد بعد الله كما لهذا النبي الكريم، ولا فضلَ لبشرٍ سواه علينا كفضلِه العميم، إذ به هدانا الله إلى الصِّراط المستقيم، ووقانا من حر نار الجحيم، قال تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ

---

(1) قد يسأل سائل هنا فيقول: هل إنكار نبوة محمد –صلى الله عليه وسلم– يُعد تعديًا عليه؟

يجاب عليه بأن في إنكار نبوة محمد –صلى الله عليه وسلم– تكذيبا لما أخبر به، فإن كان هذا الإنكار بقصد نسبة الكذب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو مثل سبِّه، ففيه تعدٍّ عليه، فإذا كان إنكار نبوة محمد – صلى الله عليه وسلم– من مسلم، فإنَّه يرتد بهذا الإنكار، لقوله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: 40]؛ أما الكافر فهو في الأصل منكر لنبوة محمد –صلى الله عليه وسلم– فلا يقال: إنه تعد على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنه لم يؤمن به في الأصل، كما أنه لا يلزم من إنكار الكافر لنبوة محمد –صلى الله عليه وسلم– تكذيبُه، إذ إنه قد يكون أحدهم لا يصدق أن نبيا بُعث من الأساس، فيكذب الأخبار التي جاءت عنه ولا يكذب عينه.

(2) يُنظر: القُرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص57.

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: 128]، به حصَلَت لنا مصالح الدنيا والآخرة، وأسبغ الله علينا نعمَه باطنة وظاهرة، وبصرنا بعد العمى، وهدانا بعد الضَّلال»[1].

ولما لرسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم من مقام عال وتعظيم، وجب علينا نُصرته والتأدُّب معه، ومن هذا المنطلق أعرضُ أمثلة على ما يكون من التعدي على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مبينة الحكم فيها، راجية أن أكون بذلك قدمت شيئًا في نُصرة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[2].

يشمل هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: جريمة سب الرَّسول محمد –صلى الله عليه وسم– وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها.

المبحث الثَّاني: جريمة افتراء الكذب على الرَّسول محمد –صلى الله عليه وسلم– وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها.

---

(1) ابن السُّبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، **السيف المسلول على من سب الرسول**، تحقيق: إياد أحمد الغوج، (الأردن: دار الفتح، ط1، 2000م)، ص109.

(2) وما بِيدي إلا أن أنصر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بهذه الكلمات؛ عسى الله أن يحرم هذه الأيادي عن النار.

المبحث الأول: جريمة سب[1] الرَّسول محمد –صلى الله عليه وسم– وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها:

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: صُور من سب الرسول –صلى الله عليه وسلم– والاستهزاء به.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري مِمَّن سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القطري ممَّن يسبُّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الأول: صُور من سب الرسول –صلى الله عليه وسلم– والاستهزاء به:

لسبِّ رسول –صلى الله عليه وسلم– صورٌ عديدة، تفنَّن فيها أعداء الدين، وابتكروا لها عدة طرق، منها:

الصورة الأُولى: رسمُ صور مُسيئة وساخرة، والتصريح أو التلميح بأن المقصود فيها هو محمد –صلى الله عليه وسلم–؛ مثل الصور التي نشرتها كل من صحيفة "يولاندس بوستن" الدِّنْماركية، وصحيفة "شارلي إبدو" الفَرَنسية.

الصورة الثانية: سب الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالكتابة، بحجة حُرية التَّعبير.

---

(1) تم بيانُ معنى السَّب في المبحث التمهيدي، يُنظر: صفحة رقم 27–28 من هذا البحث.

الصورة الثالثة: سب الرسول –صلى الله عليه وسلم– هِجاءً بالشِّعر.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية ممَّن سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

يشمل هذا المطلب سبع مسائل:

المسألة الأولى: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من المسلم السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المسألة الثَّانية: في قتل السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ردةً أم حدًّا.

المسألة الثَّالثة: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من غير المسلم السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المسألة الأولى: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من المسلم السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

أجمعت الأمة على أن ساب الرَّسول محمد –صلى الله عليه وسلم– من المسلمين يُقتل، قال القاضي عياض –رحمه الله–: «وأجمعت الأمة على قتل مُتنقصِه من المُسلمين وسابّه»[1].

(1) القاضي عِياض، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، ج2، ص467.

وقال ابن السُّبكي –رحمه الله–: «ولا عِبرة بما أشار إليه ابن حَزْم الظَّاهري من الخلاف في تكفير المستَخِف به[1]، فإنه شيء لا يعرف لأحد من العلماء، ومن استقرأ سير الصحابة تحقَّق إجماعهم على ذلك، فإنَّه نُقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض مثلُها، ولم ينكره أحدٌ»[2].

فلا خلاف في أنَّ ساب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مرتدٌّ، والواجب في حقه القتل، ولكن الخلاف وقع في سُقوط حد القتل عن المسلم التائب من سَبِّه لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– من عدمه على النحو الآتي:

---

(1) ذَكَر وجود خلاف في تكفير الساب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– في كتابه المُحَلَّى بالآثار، يُنظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القُرطبي الظاهري، **المُحَلَّى بالآثار** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت) ج12، ص431.

(2) ابن السُّبكي، **السيف المسلول على من سب الرسول**، ص121، 122.

القول الأول: ذهب «**الحنفية**»[1]، و«**المالكية في المشهور من أقوالهم**»[2]، و«**الشافعية في أصح الأقوال**»[3]، إلى **قَبول** توبة السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– مطلقًا، وإن لم يتُب يُقتل.

مما استدلُّوا به ما يلي:

1– أن القتل الواجب على السَّاب، كان لردَّته بسبِّه لرسول –صلى الله عليه وسلم–، فإن تاب، زال عنه السبب الذي أوجب قتلَه، فتُقبل توبته ولا يقتل[4].

2– حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم»[5].

---

(1) يُنظر: أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة الأنصاري، **الخَراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، (د.م: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص119. يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص234. وقد استثنى أبو حنيفة –رحمه الله– المرأة من القتل، وقال: تُجبر على الإسلام، يُنظر: **المرجعين السابقين**، المكان نفسه.

(2) يُنظر: الدُّسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص312، يُنظر: الصَّاوي: أحمد بن محمد الخَلْوَتي –الشهير بالصاوي المالكي–، **بُلغة السالك لأقرب المسالك –المعروف بحاشية الصَّاوي على الشرح الصغير**– (د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج4، ص440.

(3) يُنظر: الرَّملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (لبنان: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م)، ج7، ص419.

(4) يُنظر: الجُوَيني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدِّيب، (د.م: دار المنهاج، ط1، 2007م)، ج18، ص46.

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] ج1، ص14، رقم(25). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس

3- قوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38][1].

القول الثَّاني: ذهب «**المالكية في قول آخر**»[2]، «**والشافعية في قول**»[3]، «**والحنابلة**»[4] إلى **عدم قَبول** توبة المسلم التَّائب من سب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعدم سقوط القتل عنه مُطلقًا.

حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ج1، ص52، رقم (21). استشهد الرَّملي بحديث يحمل معنى هذا الحديث؛ لكن بألفاظ أخرى، لكنني ذكرت هذه الرواية بدلًا من روايته لوُرودها في الصَّحيحين، يُنظر: الرَّملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص419.

(1) يُنظر: الرَّملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص419.

(2) يُنظر: القَيْرواني: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزي المالكي، **الرسالة للقَيْرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص127.

(3) يُنظر: الجُوَيني، **نهاية المطالب في دراية المذاهب**، ج18، ص46. ذهب الشافعية في قول ثالثٍ إلى قبول توبة المسلم السَّاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويجلد ثمانين إن كان السب قذفًا. يُنظر: **المرجع السابق**، المكان نفسه.

(4) يُنظر: الكَرْمي: مَرْعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكَرْمى المَقْدسي الحَنْبلى، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قُتيبة نَظَر محمد الفاريابي، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2004م)، ص324.

مما استدلُّوا به ما يلي:

1- أن القتل حد للسب، فلا يسقط بالتَّوبة، مثل: الزِّنا، والقَذْف[1].

2- أن توبة من سب النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لا تقبل؛ لأنَّه حق آدمي لا يُعلم إسقاطُه[2].

3- أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل النِّسوة اللاتي كُنَّ يؤذينه بألسنتهِنَّ بالهِجاء، مع أمانه لعامة أهل البلد، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجِب القتل، ولم يستَتِب واحدة منهن حين قتل من قتل، والكافرة الحَرْبية من النساء لا تُقتل إن لم تقاتِل، والمُرتدَّة لا تُقتل حتى تُستتَاب، وهؤلاء النِّسوة قُتِلن من غير أن يُقاتِلن، ولم يُستَتبَنَ، فعُلم أنَّ قَتل من فعل مثل فعلهِن جائزٌ بدون استتابةٍ، فإن صُدور ذلك عن مُسلمة أو معاهَدة أعظمُ من صدوره عن حَربِية[3].

4- أنَّ المسلم الذي يدعي الإسلام، ويشتُمُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنزلة الزِّنديق الذي لا تُعرف له توبة، فلذلك لا يُستتاب؛ لأنَّه يتوب بلسانه، ويراجع ذلك في قلبه، فلا يعرف له توبة[4].

---

(1) يُنظر: العَدَوي: علي بن أحمد بن مكرم الصَّعيدي العدوي، **حاشية العدَوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع، (لبنان: دارر الفكر، د.ط، 1994م)، ج2، ص317، ويُنظر: الجُويني، **نهاية المطالب في دراية المذاهب**، ج18، ص46.

(2) يُنظر: المَرداوي، **الإنصاف**، ج10، ص333.

(3) ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص341.

(4) ابن رُشْد: محمد بن أحمد بن رشد القُرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988هـ)، ج16، ص413.

الآثار المترتبة على الأحكام[1]:

آثار الحكم القائل بقبول توبة المسلم السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

1– يكون لساب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما للمُرتد من مُهله استتابة، ولا يقام عليه حد القتل مباشرةً.

2– إذا تاب الساب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– من فعله، فتتنزل عليه أحكام المرتد التائب؛ مثل وجوب الغُسل عليه[2].

---

(1) أتوقف عن الترجيح في مسألة سقوط الحد عن المسلم الساب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– من عدمه، وذلك لتساوي قوة الأدلة لدي، وإن كنت أميل إلى عدم سُقوطه، وهنا قد يسأل سائل: لماذا رجحت الباحثة قبول توبة المسلم السَّاب لله تعالى، بينما توقفت عن الترجيح في قبول توبة المسلم السَّاب للرسول –صلى الله عليه وسلم–؟

والجواب هو أنني رجحت قبول توبة المسلم السَّاب لله تعالى؛ لأن الآيات القرآنية جاءت صريحة في دلالتها على توبة الله تعالى على كل من أساء، وأنه يغفر جميع الذنوب، أما السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه يصير عليه حق عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لهذا السب، ولم ترد أحاديث تدل على أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عفى عن من أساء إليه، وليس لأحد أن يتنازل عن هذا الحق، لكن في الوقت نفسه ليس من السهل القول بقتل التَّائب من سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لورود أحاديث دالة على قبول توبة من أسلم وتاب عمومًا، والتَّائب من السب داخل في عموم هذه الأدلة، فبسبب قوة الأدلة الدالة على حُكمين **متعارضين عندي**، قررت الوقوف وعدم الترجيح، خلافًا لمسألة ساب الله تعالى التي جاءت الأدلة فيها صريحة على قبول الله الرحمن لتوبة العبد.

(2) يُنظر: ابن مُفْلِح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المُبدع في شرح المُقنع**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج1، ص156.

3- إذا رفض الساب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- التوبة، وبقي على ردته فيُحكم عليه بأحكام المرتد، فيُقتل، ولا يُغسل، ولا يُصلَّى عليه[1].

آثار الحكم القائل بعدم قبول توبة المسلم السَّاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

1- لا يكون لساب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مُهلة استتابة ليقع عنه حد القتل، وإن تاب قبل أن يقام عليه الحد وأسلم فيُقتل؛ لكن يعامل معاملة المسلم، فيُغسل ويُصلَّى عليه.

2- إذا لم يتُبِ الساب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فعله وقُتل على ردَّته، فتتنزل عليه أحكام المرتد[2].

المسألة الثَّانية: قتل الساب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- رِدةً أم حدًّا؟

هذه المسألة متولدة عن الخلاف في مسألة قبول توبة المسلم السَّاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عدمها، فتعرُّضي لها ناشئٌ عن ما رأيته من أن خلاف الفقهاء في قبول توبة السَّاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عدمها كان بسبب خلافٍ في تحديد سبب قتل السَّاب، أهو حدٌّ للسب؟ فيكون الواجب في حق السَّاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- القتل

---

(1) يُنظر: الجُويني، **نهاية المطالب**، ج3، ص40.

(2) للاطلاع على شيء من أحكام المُرتد، يُنظر: صفحة رقم 43 من البحث.

لردته ولسببه معًا، فتكون العلة[1] الموجبة لقتله مُركبة[2]، فلو سقط جزءٌ منها لا يسقط الحكم معه، فلو سقط عنه القتل لتوبته عن ردته، فإن القتل ما زال قائما بحقة لعلة سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أم أن القتل كان واجبًا بحق المسلم السَّاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعلة واحدة وهي الردة؟ فعِند توبته تزول العلة الموجبة لقتله فيزول معها الحكم[3].

---

(1) للعلة عدة تعريفات، منها تعريف القَرافي –رحمه الله– بأنها: «الوصف، الظاهر، المنضبط المعرف للحكم» يُنظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفُروق** (د.م: عالم الكتاب، د.ط، د.ت) ج2، ص174، 175.

(2) العِلة المركبة هي العلة المشتملة على عدة أوصاف، يُنظر: الأَصْبَهَاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ – 1986م) ج3، ص75. ويُنظر: الجُراعي، أبي بكر بن زايد المقدسي الحنبلي، **شرح مختصر أصول الفقه** للجُراعي، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مُزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض بن خالد روَّاس (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ط1، 1433 هـ – 2012 م)، ج3، ص231.

(3) وهذا معنى القاعدة الفقهية: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» يُنظر: البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج4، ص275. ويُنظر: الزَّامل، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، **شرح القواعد السعدية** (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ – 2001 م) ص281.

فذهب «**الحنفية**»[1]، و«**المالكية في المشهور من أقوالهم**»[2]، و«**الشافعية في أصح الأقوال**»[3] إلى القول بأن السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– يُقتل لردَّته لا أن القتل حدٌّ للسب.

وذهب «**المالكية في قول**»[4]، و«**الشافعية في قول**»[5]، و«**الحنابلة**»[6] إلى أن حدَّ سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو القَتل.

فهذه مسألة تحتاج إلى تدقيقٍ ونظرٍ حتى تعرف العِلة في قتل سابِّ رسول –الله صلى الله عليه وسلم– وينقطع الخِلاف.

المسألة الثَّالثة: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من غير المسلم السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

اختلف الفقهاء في حكم غير المسلم الساب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وذلك على أربعة أقوال، وهي:

---

(1) للاطلاع على مصدر القول وشيء من أدلته، يُنظر: صفحة 76–77 من هذا البحث.

(2) للاطلاع على مصدر القول وشيء من أدلته، يُنظر: صفحة 76–77 من هذا البحث.

(3) للاطلاع على مصدر القول وشيء من أدلته، يُنظر: صفحة 76–77 من هذا البحث.

(4) للاطلاع على مصدر القول وشيء من أدلته، يُنظر: صفحة 77–79 من هذا البحث.

(5) للاطلاع على مصدر القول وشيء من أدلته، يُنظر: صفحة 77–79 من هذا البحث.

(6) للاطلاع على مصدر القول وشيء من أدلته، يُنظر: صفحة 77–79 من هذا البحث.

القول الأول: ذهب «**الحنفية**»[1] إلى أن عهد غير المسلم لا يُنقَض بسبِّه لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

مما استدلُّوا به ما يلي:

1– أن هذا زيادة كُفر على كفر، والعهدُ يبقى مع أصل الكُفر، فيَبقى مع الزيادة، وكذلك لو قتل مسلمًا أو زَنَى بمسلمة؛ لأن هذه معاصٍ ارتكبوها وهي دون الكُفر في القُبح والحرمة، ثم بقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصيةِ أَوْلى، والله –تعالى– أعلم[2].

القول الثَّاني: ذهب «**المالكية**»[3]، و«**الحنابلة**»[4] إلى قتل غير المسلم السَّاب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أن يُسلِم.

مما استدلُّوا به ما يلي:

1– قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38][5].

---

(1) يُنظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج7، ص113. يُنظر: ابن الهُمَام: محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، **فتح القدير**، (لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج6، ص62.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص113.

(3) يُنظر: عِيَاض، **الشفا**، ج2، ص565.

(4) يُنظر: البَعْلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البَعْلي الخَلْوَتي الحَنْبلي، **كشف المخدرات والرياض المُزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العَجَمي، (لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م)، ج1، ص356.

(5) يُنظر: البَعلي، **كشف المخدرات**، ج1، ص356.

2- حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الإِسلام يَجُبُّ مَا قبله»[1].

3- أن الذمة والعهد، لم يُعطَوا على هذا[2].

القول الثَّالث: ذهب «**الشافعية في الأصح من أقوالهم**»[3] إلى عدم انتِقاض عهد غير المسلم عند ذكره لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسُوء إذا كان مما يدينون به، وإن كان مما لا يدينون به فلا يُنتقض **إلا إن شُرِط انتقاضُه به.**

---

(1) يُنظر: البَعلي، **كشف المخدرات**، ج1، ص356. للاطلاع على تخريج الحديث يُنظر: الزَّيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد الزَّيْلعي، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السَّعْد، (السعودية: دار ابن خزيمة، ط1، 1414هـ)، ج2، ص27، حديث رقم 505. والصياغة الثابتة لهذه الحديث ما أخرجه مسلم في **صحيحه**: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ...» يُنظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ج1، ص112، رقم: (121).

(2) يُنظر: القاضي عِياض، **الشفا**، ج2، ص565.

(3) يُنظر: الشِّرْبِيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص84. ولهم قولان آخران في المسألة وهما: أن عهد غير المسلم ينقض مطلقًا، وأن عهد غير المسلم لا ينقض مطلقًا، يُنظر: **المرجع السابق**، المكان نفسه.

مما استدلوا به ما يلي:

1- أن الشرط معتبر؛ فإذا بُيِّن لغير المسلمين واشترط عليهم بأنَّ ذكرَهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسُوء؛ سَوَاء أكانوا يدينون به أولا فهو ناقض للعهد، اعتُبر واعتُدَّ به[1].

الآثار المترتبة على الحكم:

آثار الحكم القائل بعدم انتقاض عهد غير المسلم السَّاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- مطلقًا: يبقى غير المسلم على عهده في الدولة الإسلامية ولا ينقض.

آثار الحكم القائل بقتل غير المسلم السَّاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أن يُسلِم: يُدعى غير المسلم للإسلام، فإن أسلم فإن له ما للمسلمين من حقوق، وواجبات، وإن أبى الإسلام يُقتل.

آثار الحكم القائل بعدم انتقاض عهد غير المسلم السَّاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا إنِ اشتُرط عليه ذلك في العهد: يبقى غير المسلم على عهده في الدولة الإسلامية حتى وإن ذكر خير البرية بسوء إن كان ذلك مما يدين به، أما إن كان ذكره للمصطفى بسوء بغير ما يدين به فإن عهده يُنقض إن كان شُرط عليه في العهد عدم التَّعرُّض لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ أما إن لم يُشترط عليه ذلك فإن عهده لا يُنقض.

---

(1) يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص84.

المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري مِمَّن سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

جرَّم المُشرع القطري التعدِّي على الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالسَّب، واعتبر ذلك من قَبيل **الجناية؛ إذ إنه** يُجرم الردَّة، وسبُّ النبي –صلى الله عليه وسلم– ضرب من ضروب الردة، وبهذا فسابُّ النبي –صلى الله عليه وسلم– من المسلمين يطبق عليه حد الردَّة؛ وفقًا للمادة رقم 1 من قانون العقوبات القَطَري[1].

أما من سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من غير المسلمين، فيُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وفقًا للمادة رقم 256 من قانون العُقوبات القطري.

كما جرم القانون القطري الفاعل الأصلي، والشَّريك في سب النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وذلك في تسع موادَّ، وهي من المادة رقم 257 إلى المادة رقم265 من مواد قانون العقوبات القطَري[2].

ويتمثل **الرُّكن المادي** هنا في التلفُّظ، أو الكتابة، أو الرَّسم، أو الإيماء، أو أي وسيلة أخرى، أي أن الركن المادي يقوم بارتكاب أي شكل من الاشكال التي تشير للسبِّ بأي طريقة كانت.

أما **الركن المعنوي** فيتمثل بالعلم والإرادة، فيُكتفى هنا بالقصد الجِنائي العام في الجرائم ولا يتطلَّب قصدًا خاصًّا.

---

(1) للاطلاع على نص المادة رقم (1)، يُنظر: ملاحق البحث: صفحة: 123.

(2) للاطلاع على هذه المواد يُنظر: ملاحق البحث صفحة: 124 إلى 127.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الفقه والقانون القطري ممَّن يسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

وافق القانون القَطَري موقف الفقه من المسلم الساب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ إذ إنه يُحكم برِدَّته بناءً على ما ينص عليه الدين الإسلامي.

إلا أنه خالف الفقه في موقفه من غير المسلم الساب لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في حُكم غير المسلم السابِّ لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عدة مواقف؛ إلا أن القانون القطري لم يختَرْ شيئًا منها؛ بل حكم عليه بالحَبْس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كما أنه أوجد عقوبات تَعْزيريَّة أخرى.

المبحث الثَّاني: جريمة افتراء الكذب على الرَّسول محمد –صلى الله عليه وسلم–:

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: صور افتراء الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من مفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري من مفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القطري من مفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

المطلب الأول: صور افتراء الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

المراد بالكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هو نسبة قول أو فعل للرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو لم يقُلْه أو يقُم به، مع العلم بذلك.

إن الكَذِب مذمومٌ في الشرع عمومًا، وإذا كان في حق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو أشد وأعظم، جاء في الصحيحين عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «لا تكذِبُوا عليَّ، فإنه من كذب علي فلْيَلِجِ النَّار»[1].

فالكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليس كالكذب على غيرة من البَشَر، فالكذب عليه يعني الزِّيادة في الدين والإفساد فيه، وللكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عدةُ صور، منها:

الصورة الأولى: نسبة أقوال للرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو لم يقُلْها[2].

الصورة الثانية: نسبة أفعال للرسول –صلى الله عليه وسلم– وهو لم يفعَلْها.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي –صلى الله عليه وسلم–، ج1، ص33، رقم (106). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، مع اختلاف في بعض الألفاظ، «لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يلج النار»، مقدمة الإمام مسلم –رحمه الله–، باب في التحذير من الكذب على رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم–، ج1، ص9، رقم (1).

(2) وهذا ما يعرف عند المحدثين بالحديث الموضوع، وإن كان في الحقيقة ليس بحديث؛ لأنه مكذوب على النبي –صلى الله عليه وسلم–، يُنظر: الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، **فتح الباقي شرح ألفية العراقي**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ – 2002م)، ج1، ص285.

المطلب الثاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية من مفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

لا يختلف أحد من المسلمين على حرمة الكذب على النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال النَّووي –رحمه الله–: «واعلم أن تعمُّد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يُعتد بهم في الإجماع»[1]، لكن اختلف الفقهاء في حكم مُفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين تكفيرِهِ وقتلِه، وعَدِّ فعله كبيرةً دون الكُفر.

القول الأول: أن افتراء الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– **مُكفر يراق الدمُ به،** ومن القائلين بهذا القول «الجُويني»[2] –رحمه الله–، وذكره «ابن تيمية»[3] –رحمه الله– وكأنه مال إليه.

---

(1) النَّووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج1، ص56.

(2) يُنظر: الجُوَيني، **نهاية المطالب**، ج18، ص48. وهذا القول فيه نظرٌ.

(3) يُنظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص171.

مما استدلُّوا به ما يلي:

1- أن من كذَب على الله، بأنْ زَعم أنه رسول الله، أو نبيه، أو أخبر عن الله خبرًا كذب فيه؛ كمُسَيْلِمَة والعَنْسي ونحوهما من المُتَنَبِّئين، معلوم أنه كافر حلالُ الدم، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله[1].

2- أن الكذب على الله تعالى بمنزلة التكذيب له؛ ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ} [العنكبوت: 68]؛ بل ربما كان الكاذب عليه أعظم إثمًا من المُكذب له[2].

القول الثَّاني: أن افتراء الكذِب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من **أكبر الكبائر**، وذهب «المُنَاوي»[3] -رحمه الله- إلى أن الكاذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرتكبًا لكبيرة.

مما استدلُّوا به ما يلي:

أن الكاذب على الله تعالى تُغلَّظ عقوبتُه؛ لكن لا يكفر، ولا يجوز قتله؛ لأن موجبات الكُفر والقتل معلومة، وليس هذا منها، فلا يجوز أن يثبت ما لا أصلَ له[4].

---

(1) يُنظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص171.

(2) يُنظر: ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص172.

(3) يُنظر: المُناوي: محمد -المدعو- بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ)، ج2، ص476.

(4) ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص175.

الترجيح:

الذي يظهر أن قول من قال بأن مفتري الكذبِ على رسول اللهِ –صلى الله عليه وسلم– مرتكبٌ لكبيرة من الكبائر، لا أنَّه يكفر ويقتل، هو الرَّاجح، وذلك لعدم ورود دليل يوجب كفرَه أو قتلَه، فيكون مفتري الكذب فاسقًا.

الآثار المترتبة على الحكم المُرجَّح:

يترتب على مُفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يترتب على الفاسق من أحكام[1].

المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري من مُفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

لم يُجرِّم القانون القطري مفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ وذلك لأن القانون القطري استمَدَّ أحكامه من الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية لم تُرتِّب على مفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عقوبةً دُنيوية.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القطري من مُفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

وافق القانون القَطَري قول بعض فقهاء الشريعة الإسلامية في عدم ترتيبِ عُقوبةٍ على مفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–.

---

(1) للاطلاع على شيء من أحكام الفاسق، يُنظر: صفحة رقم 64–65 من هذا البحث.

لكنَّني أرى أن على المقنِّن القَطَري وضعَ قوانينَ تجرم افتراء الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ لما في ذلك من تحريفٍ للدين الإسلامي.

ويمكن أن يكون ذلك بالحَجْر على مُفتري الكذب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإن كان مفتيًا فيُعزل من الإفتاء، وإن كان باحثًا فيُمنع من النَّشر في هذا المجال، وإن كان مذيعًا لأحد البرامج في التلفاز فيُمنع من الظهور فيه للتحدث في أمور الدين، ونحو ذلك مما يحقِّقُ الرَّدع.

الفصل الثَّالث: جرائم التَّعدي على القرآن الكريم في الفقه والقانون القَطَري

مدخل: القُرآن الكريم «هو كلامُ الله المنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم–، المنقول عنه بالتَّواتر لفظًا، المتعبَّد بتلاوته»[1]، يحمل في طياته الأحكام الربَّانية التي لو سار الناس عليها لحفظت الحقوقُ وصلحت الأحوالُ، قال تعالى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ} [البقرة:2].

يشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جريمة تحريف القرآن الكريم في الفقه والقَانون القَطَري.

المبحث الثَّاني: جريمة تخطئة القرآن الكريم في الفقه والقانون القَطَري.

المبحث الثَّالث: جريمة تَنجيس القرآن الكريم في الفقه والقانون القَطَري.

المبحث الأول: جريمة تحريف القُرآن الكريم في الفقه والقانون القَطَري:

يشمل هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: صُور جريمة تحريف القرآن الكريم.

المطلب الثّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن حرَّف القرآن الكريم.

المطلب الثَّالث: موقف القانون القَطَري مِمَّن حرف القرآن الكريم.

---

(1) يُنظر: الزرقاني: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، (د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د.ت)، ج1، ص20. ويُنظر: الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، **معجزة القرآن**، (مصر: المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1978م)، ص6.

المطلب الرَّابع: المُوازنة بين موقف الشَّريعة الإسلامية والقانون القَطَري مِمَّن حرف القرآن الكريم.

المطلب الأول: صُور جريمة تحريف القرآن الكريم:

لتحريف القرآن الكريم صورٌ مُتعددة جِماعها في الصُّور الآتية:

الصُّورة الأولى: تحريف المَعنى[1]، وهو «صَرْف اللفظ عنه إلى غيره مع بقاء صورة اللَّفظ»[2]. أي أنَّه تبديلُ مفهومِ الكلام إلى غير مفهومة بلا مُسَوِّغ معتبر، من أمثلته ما يلي:

1- تحريف الشِّيعة لقوله تعالى: {مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (19) بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ (20)} [الرحمن: 19، 20] «أن المُراد هو علي وفاطمة -رضي الله عنهما- وأنهما بحران عميقان لا يبغي أحدُهما على الآخَر»[3]، وأن المُراد بقوله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: 22]، «الحَسَن والحُسَين -رضي الله تعالى عنهما-»[4].

---

(1) وهو ما يطلِق عليه العلماء: التأويل الفاسد، يُنظر مثلًا: ابن القَيِّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قَيِّم الجَوْزيَّة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، **الصواعق المُرسلة في الرد على الجَهْمية والمُعَطِّلة**، (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1408هـ)، ج1، ص187.

(2) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيَّة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1408هـ)، ص358.

(3) يُنظر: القُمِّي: علي بن إبراهيم القُمِّي، **تفسير القمي**، (د.م: مؤسسة الإمام المهدي، ط1، 1435هـ)، ج3، ص1035.

(4) يُنظر: **المرجع السابق**.

2- الإلحاد في أسماء الله وصِفاته، يقول ابن القَيِّم -رحمه الله-: «الإلحاد في أسماء الله تارةً يكون بجَحْد معانِيها حقائقَها، وتارةً يكون بإنكار المُسمَّى بها، وتارة يكون بالتَّشريك بينه وبين غيره فيها، فالتأويل الباطل هو إلحادٌ وتحريف، وإن سماه أصحابه تحقيقًا وعِرفانا وتأويلًا، فمن تأويل التحريف والإلحاد تأويلُ الجَهْمِية قوله تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً} [النساء164]، أي جَرَح قلبَه بالحِكم والمعارف تجريحًا»[1].

الصورة الثَّانية: تحريف المَبنى[2]، قال ابن القَيم -رحمه الله- فيه «تحريف اللَّفظ، وهو تبديله»[3]، ويكون إما بزيادةِ لفظةٍ، أو نُقصانها، أو إبدالها بغيرها.

التغيير في الكلمات والألفاظ، ويكون ذلك بعدةِ صور، وهي الصُّور الآتية:

1- الزيادة أو النُّقصان في الألفاظ.

2- تنكيس[4]، الآيات المُتَلاصقة.

---

(1) ابن القيم، **الصواعق المرسلة**، ج1، ص217.

(2) يُسميه بعض العلماء تحريف اللفظ، يُنظر مثلًا: ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1408هـ)، ج1، ص358.

(3) ابن القَيم، **الصواعق المُرسلة**، ج1، ص 358.

(4) التَّنكيس هو عكس الشيء، وجعل مؤخرته في مقدمته، ومقدمته في مؤخرته، وهو لفظ يستخدم في الفقه غالبًا في مسألة التنكيس في الصَّلاة، وهي قراءة سورة في الركعة الثَّانية ترتيبها في القرآن متقدم على السورة التي قرأها في الركعة الأولى، والمقصود هنا عكس الآيات المتلاصقة فتقرأ الآية المتأخرة على الآية

3- اللَّحن الجَلِيُّ[1].

المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن حرَّف القرآن الكريم:

يشمل هذا المطلب أربع مسائل:

المسألة الأولى: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من تحريف معاني القرآن.

المسألة الثانية: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الزِّيادة أو النُّقصان في ألفاظ القرآن الكريم.

المسألة الثالثة: موقف فُقهاء الشريعة الإسلامية من اللَّحن الجلي في قراءة القرآن الكريم.

المسألة الرابعة: موقف فقهاء الشريعة من تَنكيس الآيات المتلاصِقة.

المتقدمة. يُنظر: ابن عُثَيمين: محمد بن صالح بن محمد العُثَيمين، **الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ)، ج3، ص77،78.

(1) اللَّحن الجَلِيُّ: «وهو خلل يطرأ على الألفاظ، فيخل بعُرف القراءة، سواء أخلَّ بالمعنى أم لم يُخِل... أم لم يترتب عليه تغيُّر في المعنى». يُنظر: الأمين: محمد سيدي محمد محمد، **الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز**، (المدينة المنورة: مطبعة دار العلوم والحكم، ط1، 2002م)، ص61،62.

المسألة الأولى: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من تَحريف معاني القرآن:

تحريف معنى القرآن، أو التأويل الفاسِد، مسألة مُتداخلة في التقوُّل على الله تعالى دون علم؛ إذ إن القرآن الكريم هو كلام الله، وقد مرَّ فيما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقررون التعزير على المُتَقَوِّلِ على الله تعالى دون عِلم[1].

أما إن كان تحريف معاني القرآن الكريم فيما هو معلوم من الدين بالضَّرورة؛ مثل تشبيه صفات الله تعالى المذكورة في القرآن الكريم بصفات خَلْق الله تعالى، فإن المُحرِّف يكون بذاك مرتدًّا، قال نُعَيم بن حَمَّاد الخُزَاعي: «من شَبَّه الله بخلقِه فقد كَفَر، ومن جَحَد ما وصف الله به نفسه فقد كَفَر، وليس ما وَصَف الله به نفسَه ولا رسوله تشبيهًا»[2].

الآثار المترتبة على الحكم:

1- على الحاكم تعزيرُ من تعرَّض لتحريف القرآن بغير علم.

2- إذا كان المُحرِّف لمعاني الكريم يخالفُ بتحريفه ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة؛ كتشبيه الله بخلقه، أو أنكر واجبًا في الدين أو أباح محرَّمًا، فيكون بذلك متلبِّسًا بناقضة من نواقِضِ

---

(1) بين ذلك في موقف فقهاء الشريعة في المتقول على الله تعالى دون علم، يُنظر: صفحة 64 من هذا البحث.

(2) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحَرَّاني، **الفتوى الحَمَوية الكبرى**، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التُويجري، (السعودية: دار الصميعي، ط2، 2004م) ص531.

الإسلام، فيُستَتَاب، فإن تاب كان عليه ما على المسلم التائب من رِدَّتِه من أحكام[1]، وإن أبى كان بذلك مُرتدًّا تتنزل عليه أحكام المُرتد[2].

المسألة الثانية: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الزِّيادة أو النُّقصان في ألفاظ القرآن الكريم:

أجمع فُقهاء المسلمين على كفر من نَقَص أو زاد في القرآن الكريم حرفًا، أو أبدَلَ حرفًا مكان الآخر مع علمه أنه ليس منه، بعد قِيام الحُجة عليه.

قال ابن حَزْم –رحمه الله–: «كل ما في القرآن حقٌّ، وإنَّ من زاد فيه حرفًا من غير القِراءات المَروِيَّة المحفوظة المنقولة نَقْلَ الكافَّة، أو نَقَص منه حرفًا أو بدل منه حرفًا مكان حرفٍ، وقد قامت عليه الحُجة أنَّه من القُرآن، فتمادى متعمدًا لكل ذلك عالمًا[3]، بأنه بخلاف ما فعل فإنَّه كافر»[4].

الآثار المترتبة على الحكم:

يترتب على من حرَّف القرآن وحُكم عليه بالكفر، ما يترتب على المُرتد من أحكام[5].

---

(1) للاطلاع على شيء من أحكام التائب من ردته، ينظر: صفحة رقم 42–43 من هذا البحث.

(2) للاطلاع على شيء من أحكام المرتد، ينظر: صفحة رقم 43 من هذا البحث.

(3) قيام الحُجه والعَمْدِيَّة هو قيد للحكم على المعين، أما الفعل على إطلاقه فهو كفر كما بُين.

(4) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص174.

(5) للاطلاع على شيء من أحكام المرتد، يُنظر: صفحة رقم 43 من هذا البحث.

المسألة الثالثة: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من اللحن الجلي في قراءة القرآن الكريم:

قد «أجمع المسلمون على حُرمة تغيير مبنى ألفاظ القرآن الكريم، سواء أخل هذا التغيير بالمعنى أم لم يخل، أو تغيير حركة من حركاته»[1].

الآثار المترتبة على الحكم:

1- يجب على من يَلحن في قراءته السعي في تصحيح هذا اللَّحن.

2- «لا تصح الصلاة خلف الإمام الذي يَلْحَنُ في الفاتحة»[2].

المطلب الثَّالث: موقف القانون القَطَري مِمَّن حَرَّف القرآن الكريم:

اختلف موقف القانون القطري من المُحرِّف للقرآن الكريم باختلاف نوعِ التَّحريف، فإن كان التحريف تقوُّلًا على الله تعالى دون علم فإن القانون القطري، لا يُجرم هذا الفعل كما بُين سابقًا[3]،

---

(1) يُنظر: نصر: عطية قابل نصر، **غاية المريد في علم التجويد**، (مصر: د.ن، ط7، د.ت)، ص41.

(2) يُنظر: المازَرِي: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازَري المالكي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م)، ج1، ص 677. يُنظر: ابن قُدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير -مطبوع مع المُقنع والإنصاف-**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م)، ج4، ص401.

(3) يُنظر: صفحة رقم 68 من هذا البحث.

أما إن كان التحريف في ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو الزِّيادة أو النُّقصان في القرآن الكريم، فإن المحرف بهذا يكون مُرتدًّا ويَحكم عليه القانون القطري بالرِّدة[1].

كما عاقب المُشرع القَطَري كل من تعرَّض لتحريف القرآن من مسلم وكافر بالحبس مدة لا تتجاوز السبع سنوات، وعُد تحريف القرآن الكريم من جرائم **الجِنايات**[2].

كما جرَّم القانون القطري الفاعل الأصلي، والشَّريك، في تحريف القرآن الكريم، فعاقبهم بالحبس والغرامة المالية[3]، فشملت الجريمة عنده: الجُنَح، والجنايات، والمخالفات.

هذا بالنسبة لتحريف المعنى، والزيادة والنُّقصان، أما بالنسبة للتَّنكيس في الآيات المتلاصقة واللحن الجلي، فلم ينُصَّ قانون العقوبات القَطري على مواد تجرم هذا الفِعل.

يتمثَّل **الركن المادي** هنا في عدة صور، منها: تغيير معنى القرآن، والزيادة والنقصان فيه، وكل سُلوك يشكل تغييرا أو تحريفا في مبنى القرآن الكريم ومعناه.

أما **الركن المعنوي** فيتمثل بالعِلم المحرف للقرآن بأن ما يقوم به تحريف، ويكون قاصدًا له.

---

(1) وذلك وفق المادة رقم (1) من قانون العقوبات القطري، للاطلاع على نص المادة يَنظر: ملاحق البحث صفحة: 123.

(2) وذلك وفق المادة رقم (256) من قانون العقوبات القطري، للاطلاع على نص المادة يَنظر: ملاحق البحث صفحة: 123-124.

(3) للاطلاع على هذه المواد يَنظر: ملاحق البحث صفحة: 124 إلى 127.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القطري مِمَّن حرف القرآن الكريم:

وافق القانون القطري فقهاء الشريعة الإسلامية في اختلافهم في موقفهم من المُحرف للقرآن الكريم باختلاف نوع التَّحريف، فوافق القانون القطري الشريعة الإسلامية في الحُكم بالرِّدة على من تعرَّض لتحريف معنى القرآن الكريم، والزيادة والنقصان فيه، إلا أنه أضاف الحبس والغَرَامة المالية، وهذه عقوبة تشمل المسلم والكافر، وهذا ممَّا لم تقرره الشريعة في حق محرف القرآن الكريم.

ولكن قانون العُقوبات القطري لم يُجرِّم تنكيس القرآن الكريم، ولا اللَّحَّان به، ولعل ذلك لأن القانون لا يعاقب على الأفعال المتعلقة بالذِّمة فقط.

المسألة الرابعة: موقف فقهاء الشريعة من تنكيس الآيات المُتلاصقة:

القول الأول: ذهب «**االمالكية**»[1]، و«**الشافعية**»[2]، إلى حُرمة تنكيس الآيات القرآنية المتلاصقة.

مما استدلُّوا به ما يَلي:

1- أن تنكيس الآيات يجعل الآيات كالكلام الأَجْنبي[3].

---

(1) يُنظر: الدُّسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص242. ويُنظر: الصَّاوي، **حاشية الصاوي**، ج1، ص325.

(2) يُنظر: الهَيْتَمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمي، **تُحفة المحتاج في شرح المنهاج** (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م)، ج2، ص57.

(3) يُنظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص242. يُنظر: الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج1، ص325.

القول الثَّاني: ذهب «**الحنابلة في المذهب**»[1]، إلى كراهة تنكيس الآيات القرآنية.

مما استدلوا به:

أنه لا يُخِل بنَظْم القُرآن[2].

مناقشة الدليل: نزل القرآن الكريم مُعجزا في نظمة، وتنكيس الآيات يُخل بالنظم، كما أن في التنكس إخلالًا بمعنى القرآن الكريم، فلو قرأ أحدُهم قوله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (5) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [البقرة: 5-6] صار المعنى أن الذين كفروا على هُدًى من ربهم وهم المفلحون!

هذا غير ما يَؤُول إليه الكلام من ركاكة، ويصير كلاما غير منظوم كأنه جُمل متفرقة.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الرَّاجح في حكم تنكيس الآيات المتلاصقة هو التحريمُ؛ وذلك للأدلة الآتية:

---

(1) يُنظر: الرُّحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م)، ج1، ص437، يُنظر: الحَجَّاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السُّبكي، (لبنان: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص119. يُنظر: البُهُوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البُهُوتى الحنبلى، **الروض المُرْبِع شرح زاد المُستقنِع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (د.م: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص90. وعلهم أرادوا بالكراهة هنا الكراهة التحريمية، لأن ترتيب الآيات واجب بالإجماع.

(2) الرُّحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج1، ص437.

1- أن المسلمين مجمعون على أن ترتيب الآيات في القرآن الكريم تَوقِيفي[1].

2- أن في تنكيس الآيات إخلال بمعاني آيات القرآن الكريم.

3- أن إعجاز القرآن الكريم في نظمه، وفي تنكيس الآيات سلبٌ لهذا الإعجاز؛ بل إنه يحول القرآن الكريم إلى جُمَل غير مترابطة.

الآثار المترتبة على الحكم المُرجح:

يترتب على من نَكَّس آيات القرآن الكريم عدةُ أحكام، منها:

1- أن منكس الآيات آثمٌ، وعليه التَّوبة من هذا الفعل.

2- أن «من صلى وقرأ الآيات القُرآنية منكَّسة فإن صلاته باطلة»[2].

3- أن من صلى الفَرْضَ وقرأ الآيات منكسة فإن ذِمَّته لم تبرأ بها، ويجب عليه إعادة الصلاة لتبرأ ذمتُه.

---

(1) يُنظر: السُّيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1974م)، ج1، ص211.

(2) يُنظر: الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج1، ص325.

المبحث الثَّاني: جريمة تَخْطِئَة[1] القرآن الكريم في الشَّريعة الإسلامية والقانون القطري

يشمل أربعة مطالب:

المطلب لأول: صور جَريمة تخطئة القرآن الكريم.

المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن خَطَّأ القرآن الكريم.

المطلب الثَّالث: موقف القانون القَطَري مِمَّن خَطَّأ القرآن الكريم.

المطلب الرَّابع: المُوازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القَطري مِمَّن خَطَّأ القرآن الكريم.

المطلب الأوَّل: صُوَر جريمة تَخطِئة القرآن الكريم:

لم يَسلم القرآن الكريم من الطَّعن منذ نُزوله، وتعرض للإنكار والتكذيب من زمن النُّبُوة، إلا أن المُبطِلين للقرآن الكريم اليوم سلكوا منهجًا جديدًا للطعن في صِدق القرآن الكريم وإعجازِه، وهو

---

(1) الفرق بين تحريف القرآن الكريم وتخطئة القرآن الكريم، هو أن التحريف يكون في تغير معنى القرآن أو تغير مبناه، للاطلاع على التعريف بشكل أدق يُنظر في البحث صفحة رقم: 94-96، أما التخطئة فهي من الخطأ، جاء في العين «خطأ: خطئ الرجُل خطأً فهو خاطئٌ ...، وأخطأ إذا لم يُصب الصواب» يُنظر: الفَرَاهِيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تَميم البَصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المَخزومي، إبراهيم السَّامَرَّائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، ج4، ص292. فتخطئة القرآن تكون بنسبة الخطأ إليه كأن يشكك في ما ورد فيه من أخبار، أو تخطئته في مبناه اللغوي ونحوه، من غير تغير لشيء من معناه أو تغير شيء في مبناه.

ادعاء وجود أخطاء في القرآن الكريم، وادعاؤهم لوجود أخطاء في القرآن جاء بصُوَر متنوعة كلها ترمي إلى تكذيب القرآن الكريم[1]، من هذه الصُّور ما يلي:

1- زَعْم وجود أخطاء في القرآن تُخالف المعارف العِلمية والتَّاريخ.

2- زعم وجود أخطاء لُغوية في القُرآن الكريم.

3- زعم وجود تناقُضٍ في القرآن الكريم[2].

وهذه الصُّور يمكن أن تكون بالقول، فيُناظر متبني هذه الأفكار ويناقشها، أو بالكتابة مثل التَّرويج لهذه الدعاوَى في الأبحاث العِلمية، والكُتب، والمُنتديات النِّقاشية.

المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن خَطَّأ القرآن الكريم:

إنَّ ممَّا هو معلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم الذي تكفَّل الله تعالى بحفظِه سليم من كل خطأ ونقصٍ، قال تعالى: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: 42]، فمن طَعَن في القرآن الكريم وخطَّأه في لُغته أو في أَخْباره فقد كذَّب بخبر القُرآن، وقد «وقع الإجماع على كُفر من كَذَّب شيئًا مما صَرَّح القرآن الكريم به»[3].

---

(1) تعرَّض لهذه الدعاوى د. مُنقذ بن محمود السقار، في كتابه: **تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين**، ورد عليها.

(2) ينظر: مُنقذ بن محمود السقار، **تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين**، ورد عليها، ج2، ص195، 209، 233.

(3) يُنظر: القاضي عِياض، **الشفا**، ج2، ص304.

آثار الحكم:

يترتَّب على من ثبتت ردتُه بتخطِئَته للقرآن الكريم، ما يترتَّب على المُرتد من أحكام[1]. أما إن تَاب فتترتَّب عليه أحكام التائب من ردته[2].

المطلب الثَّالث: موقف القانون القَطري مِمَّن خطَّأ القرآن الكريم:

يُجرم القانون القطري الرِّدة، فيحكُم على المُخطِّئ للقرآن الكريم بالردَّة إذا ثبتت ردتُه؛ وذلك وفق المادة رقم (1) من قانون العُقوبات القَطري[3].

كما جرم القانون القطري الفاعل الأصلي، والشَّريك في تخطِئة القرآن الكريم، فعاقب بالحبسِ والغرامة المالية، وذلك وفقا للمواد من رقم (257) إلى المادة رقم (265) من قانون العُقوبات القطري[4]، فشملت جريمة تخطئة القرآن الكريم جرائم: الجُنح، والجنايات، والمخالفات.

ويتمثَّل **الركن المادي** هنا بالتلفُّظ، أو الكتابة، وكل ما يدل على تخطِئة القرآن الكريم.

أما **الركن المعنوي** فيتمثل بالعِلم، والإرادة فيُكتفى هنا بالقصد الجنائي العام في الجرائم ولا يتطلب قصدًا خاصًّا.

---

(1) للاطلاع على شيء من أحكام المرتد يُنظر: صفحة رقم: 43 من هذا البحث.

(2) للاطلاع على شيء من أحكام التائب من ردته، يُنظر: صفحة رقم: 42-43 من هذا البحث.

(3) للاطلاع على نص المادة رقم (1) يُنظر: ملاحق البحث، صفحة رقم: 123.

(4) للاطلاع على هذه المواد يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 124 إلى 127.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القَطري مِمَّن خَطَّأ القرآن الكريم:

وافق القانون القطري الشريعة الإسلامية في ما تُرتبه على مُخَطِّئ القرآن من أحكام الرِّدَّة؛ إذ إنه يستمدُّ أحكامه منها، إلا أنه أضاف الحَبس والغرامة المالية، وهذه عُقوبة تشمل المسلم والكافر، وهذا ممَّا لم تقرره الشريعة في حق مُخَطِّئ القرآن الكريم.

المبحث الثَّالث: جريمة الاستِخفاف بالقرآن الكريم في الشَّريعة الإسلامية والقانون القطري

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: صور جَريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم.

المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن استخفَّ بالقرآن الكريم.

المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري مِمَّن استخفَّ بالقرآن الكريم.

المطلب الرَّابع: المُوازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القَطري مِمَّن استخف بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: صُور جريمة الاستخفاف بالقُرآن الكريم:

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «إن الانقِياد إجلالٌ وإكرامٌ، والاستخفاف إهانةٌ وإذلالٌ، وهذان ضِدَّان، فمتى حصل في القلب أحدُهما انتفى الآخر، فعُلم أن الاستخفاف والاستهانة به يُنافي الإيمان مُنافاة الضِّد للضد»[1]، وللاستخفاف بالقرآن الكريم صور متعددةٌ منها:

1- رَميُ القرآن الكريم أو حرقُه بقَصد الإهانة.

2- الاستهزاء بآية من القرآن الكريم أو بحُكم من أحكامِه.

3- سَبُّ القرآن الكريم.

4- إلقاءُ القرآن الكريم في القاذورات.

5- دَهْس القرآن الكريم[2].

المطلب الثَّاني: موقف فقهاء الشَّريعة الإسلامية مِمَّن استخف بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى، فالاستهانةُ به استهانةٌ بمن تكلَّم به وهو الله تعالى، وقد «أجمع المسلمون على كُفر من تعمد الاستهزاء بالقرآن الكريم»[3]. قال تعالى: {وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (34) ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ} [الجاثية: 34، 35]

---

(1) ابن تيمية، **الصارم المسلول**، ص521.

(2) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص29، ابن مفلح، **الآداب الشرعية**، ج2، ص285، صالح الرشيد، **المتحف في أحكام المصحف**، ص472.

(3) يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج8، ص425. ويُنظر: القاضي عياض، **الشفا**، ج2، ص304.

الآثار المترتبة على الحُكم:

يترتب على المسلم المستخِفِّ بالقرآن الكريم وحُكِم برِدَّته ما يترتب على المُرتد من أحكام؛ من استتابة، وعدم توارُثٍ ونحوه[1]، أما إن تاب فيترتب عليه ما يترتَّب على التائب من رِدَّته من أحكام[2].

المطلب الثَّالث: موقف القانون القطري مِمَّن استخف بالقرآن الكريم:

يحكم القانون القطري بالرِّدَّة على من استخف بالقرآن الكريم، ويُرتب عليه ما رتبتْهُ الشريعة من أحكام الردَّة، وذلك وَفق المادة رقم (1) من قانون العُقوبات القَطري[3].

كما جرَّم القانون القطري الفاعل الأصلي، والشَّريك، من المُستَخِفين بالقرآن الكريم، فعاقب بالحَبس والغرامة المالية، فشمِلت هذه الجريمة الأنواع الثلاثة من الجرائم: الجُنح، والجنايات، والمخالفات، وذلك من المادة رقم (257) إلى المادة رقم (265) من قانون العقوبات القَطَري[4].

ويتمثل **الركن المادي** هنا بالتلفُّظ، أو الكتابة، وما يدلُّ على الاستخفاف بالقرآن الكريم.

أما **الركن المعنوي** فيتمثل بالعِلم والإرادة، فيُكتفى هنا بالقصد الجنائي العام في الجرائم ولا يتطلب قصدًا خاصًّا.

---

(1) للاطلاع على شيء من أحكام المرتد، يُنظر: صفحة رقم 43 من هذا البحث.

(2) للاطلاع على شيء من أحكام التائب من ردته، يُنظر: صفحة رقم 42–43 من البحث.

(3) للاطلاع على نص المادة رقم (1) ينظر: ملاحق البحث، صفحة: 123.

(4) للاطلاع على هذا المواد يُنظر: ملاحق البحث، صفحة: 124 إلى 127.

المطلب الرَّابع: الموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون القَطَري مِمَّن استخفَّ بالقرآن الكريم:

وافق القانونُ القطري الشريعةَ الإسلامية في ما رتبته على المستخِف بالقرآن الكريم من أحكام؛ إذ إنه يستمدُّ حكمه منها، إلا أنه أضاف الحَبس والغرامة المالية، وهذه عقوبةٌ تشمل المسلم والكافر، وهذه العقوبات مستحدَثة، ولم تقرِّرْها الشريعة في حق المستخفِّ بالقرآن الكريم.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي يسَّر لي كتابة هذا البحث، وأسأله سُبحانه أن يطرح في هذا البحث البركةَ، فينتفعَ به كاتبُه وقارئُه، وفي ما يلي أُشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في موضوع جريمة التَّعدي على الدين الإسلامي، ومن ثَم أهم التَّوصِيات التي أرى أنها جديرةٌ بالاهتمام:

أولًا: أهم النتائج:

1- أن القانون القطري وضع موادَّ قانونيةً تُجرِّم التَّعدي على الدين الإسلامي، وقد تراوحت هذه العُقوبات التي نص عليها القانون القطري بين الجِنايات، والجُنح، والمخالفات.

2- أنه لا يوجد سبٌّ لله تعالى ليس بكفر.

3- توسَّع المُشرع القَطَري في تجريمه للمتعدي على الدين الإسلامي، فلم يقتصر على عقوبة الفاعِلِ الأَصلي؛ بل تعدَّاه إلى الشَّريك، وهذا مما يُحسب له.

ثانيًا: أهم التَّوصِيات:

1- حثَّ المُشَرِّعُ القطري على تقريبِ تشريعاتِه من الشريعة الإسلامية؛ لأنَّها المصدرُ الأساسي له.

2- تفعيلُ المواد المتعلِّقة بصِيانة الدين الإسلامي وأصوله، والمعاقبة على الأفعال التي تُخالف ما عُلم من الدين بالضَّرورة، والتي تُدخل المُعتقدات الباطِلة في المجتمع؛ مثل تجريم الاحتفالات بمولدِ المَسيح في الأماكن العامة.

3- تشريعُ موادَّ قانونيةٍ تمنعُ بَيع ما فيه تَعَدٍّ على أصل من أصول الدين الإسلامي في الأسواق القَطَرية، وفَرضُ عقوبات صارمةٍ على المخالفين.

4- تشريعُ قوانينَ تمنعُ الاحتفال بما يتعارض مع الدِّين الإسلامي، مثل الاحتفال بمَولد المَسيح.

5- تشريع قانون يحجرُ على من يُفتي، أو يَقضي، أو يتكلَّمُ في الدين بجَهَالة، بما يراه أهل الاختِصاص محققًا للرَّدع، لحفظ الدين من العَبَث.

قائمة المَصَادر والمَرَاجع

1- الأصْفَهَاني: الحُسين بن محمد، المعروف بالرَّاغِب الأصفهانى، **المُفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الدَّاودي، (سوريا، لبنان: دار القلم، الدار الشامية، ط1، 1412هـ).

2- الأنْصَاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسْنى المطالب في شرح رَوْض الطالب**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

3- الألوسي: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ).

4- البُخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البُخاري الجُعْفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسُنَنه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

5- البَعْلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، **المُطْلِع على ألفاظ المُقْنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، (د.م: مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 2003م).

6- البَعْلي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخَلْوَتي الحنبلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق: محمد بن ناصر العَجَمي، (لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م).

7- البُهُوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البُهُوتى الحنبلى -معه حاشية الشيخ العُثيمين وتعليقات الشيخ السَّعدي-، **الرَّوض المُرْبِع شرح زاد المُسْتَقْنِع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (د.م: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

8- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحَرَّاني الحنبلي الدِّمَشقي، **الصارم المَسلول على شاتم الرسول**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (السعودية: الحرس الوطني السعودي، د.ط، د.ت).

9- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995م).

10- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، **الفتوى الحَمَوية الكُبرى**، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، (السعودية: دار الصميعي، ط2، 2004م)

11- الجُوَيْني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدِّيب، (د.م: دار المنهاج، ط1، 2007م).

12- الحَجَّاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السُّبكي، (لبنان: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

13- ابن حَزْم: علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم الأندلسي القُرطُبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

14- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، **المُحَلَّى بالآثار**، (لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت).

15- الحَصْكَفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحَنَفي، **الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م).

16- الدُّسُوقي: محمد بن أحمد بن عَرَفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م: دار الفكر، (لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت).

17- ابن رُشْد: محمد بن أحمد بن رشد القُرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المُسْتَخْرَجة**، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988هـ).

18- الرَّمْلي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (لبنان: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1984م).

19- الرَّيْسوني: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشَّاطبي**، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م).

20- الزُّرْقاني: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، **مناهل العِرفان في علوم القرآن**، (د.م: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3، د.ت).

21- أبو زَهْرة: محمد أبو زَهْرة، **الجَريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، (مصر: دار الفكر العربي، د.ط، 1998م).

22- الزَّيْلعي: عثمان بن علي بن مِحجن البَارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).

23- ابن السُّبكي: علي بن عبد الكافي السُّبكي، **السيف المسلول على من سب الرسول**، تحقيق: إياد أحمد الغوج، (الأردن: دار الفتح، ط1، 2000م).

24- السَّرَخْسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (لبنان: دار المعارف، د.ط، 1993م)،

25- السَّعْدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).

26- السُّغْدي: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، **النُّتَف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (لبنان: دار الفرقان، الأردن: مؤسسة الرسالة، ط2، 1984م).

27- السَّمَرْقَنْدي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تُحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1994م).

28- السَّمَرْقَنْدي: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

29- السُّيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1974م).

30- الرُّحَيْبَاني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، 1994م).

31- الشَّاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغِرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عُبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م: دار ابن عفان، ط1، 1997م).

32- الشَّافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المُطَّلِبي القرشي المكي، **الأُم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990م).

33- الشِّرْبِيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

34- الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، **معجزة القرآن**، (مصر: المختار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1978م).

35- الشِّيشى: محمد أحمد، **الجرائم الماسة بالأديان دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1-2017م).

36- الصَّاوي: أحمد بن محمد الخَلْوَتي -الشهير بالصَّاوي المالكي-، **بُلغة السالك لأقرب المسالك -المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير-** (د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت).

37- الصَّقَلِّي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التَّميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المُدَوَّنَة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، (السعودية: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2013م).

38- الطَّبَري: محمد بن جَرِير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمُلي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م).

39- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدُّر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1992م).

40- ابن عبد البَر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري القُرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد وَلَد ماديك المُوريتاني، (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1980م).

41- العَدَوي: علي بن أحمد بن مكرم الصَّعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاع، (لبنان: دارر الفكر، د.ط، 1994م).

42- عِياض: عياض بن موسى اليَحْصَبي -المعروف بالقاضي عِياض-، حاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي، **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى -مذيلا بالحاشية المسماة: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء-** (د.م: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1988م).

43- الغَزِّي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **موسوعة القواعد الفقهية** (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003 م).

44- غَنَّام: غنام محمد غنام، وزغلول: بشير سعد زغلول، **شرح قانون العقوبات القطري القسم العام -نظرية الجريمة- نظرية الجزاء**، (قطر: شركة الخليج للنشر والطباعة، د.ط، 2017م).

45- الفَرَاهِيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تَميم البَصري، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المَخزومي، إبراهيم السَّامَرَّائي، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت).

46- ابن قُدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجَماعِيلي المَقدِسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.م: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002م).

47- ابن قُدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجَماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المُغْني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1968م).

48- ابن قُدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير -مطبوع مع المُقنع والإنصاف-**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995م).

49- القَرَافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذَّخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

50- القُرْطُبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن -تفسير القرطبي-**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (مصر: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م).

51- القَزْوِيني: عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي، **الحاوي الصغير**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1430هـ).

52- ابن القَطَّان: علي بن محمد بن عبد الملك الكُتَامي الحِمْيَري الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2004م).

53- القُمِّي: علي بن إبراهيم القمي، **تفسير القُمي**، (د.م: مؤسسة الإمام المهدي، ط1، 1435هـ).

54- القَيْرَواني: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزي المالكي، **الرسالة للقيرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

55- القَيْرَوَاني: عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المُدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتَّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي،

ومحمد عبد العزيز الدَّبَّاغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م).

56- ابن القَيِّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

57- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، **الصواعق المُرسلة في الرد على الجَهمية والمُعَطِّلة**، (السعودية: دار العاصمة، ط1، 1408هـ).

58- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م).

59- ابن كَثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ).

60- الكَرْمي: مَرْعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكَرْمى المقدسي الحنبلي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قُتيبة نَظَر محمد الفاريابي، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 2004م).

61- الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ط1، 2007م).

62- الكَوْسَج: إسحاق بن منصور بن بِهرام، أبو يعقوب المَرْوَزي -المعروف بالكوسج-، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْهِ**، (السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 2002م).

63- المَازَرِي: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازَرِي المالكي، **شرح التَّلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م).

64- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأَصْبَحي المدني، **المُدَوَّنَة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

65- الماوَرْدي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البَصري البَغدادي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

66- مجموعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط1، من 1404-1427هـ).

67- المَرْدَاوي: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصَّالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).

68- مُسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القُشَيري النَّيْسابُوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

69- ابن مُفْلِح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المُبدع في شرح المقنع**، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

70- المُنَاوي: محمد -المدعو- بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ).

71- ابن مَنْظور: محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، (لبنان: دار صارد، ط3، 1414هـ).

72- مَكي: مَكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار القَيْسِي القيرواني المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، بإشراف: الشاهد البُوشيخي، (الإمارات: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط1، 2008م).

73- ابن نُجَيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد -المعروف بابن نجيم المصري-، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان**، اعتنى به: زكريا عميرات، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

74- نصر: عطية قابل نصر، **غاية المُريد في علم التجويد**، (مصر: د.ن، ط7، د.ت).

75- النَّفَراوي: أحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم ابن مُهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1995م).

76- النَّوَوي: محيي الدين يحيى بن شرف النَّووي، **المجموع شرح المُهذَّب -مع تكملة السُّبكي والمُطيعي-** (لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت).

77- النَّووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

78- الوَقَّاد: عمرو إبراهيم الوقاد، **قانون العقوبات القسم العام**، (قطر: مطابع الشرطة، ط1، 2016م).

79- ابن الهُمَام: محمد بن عبد الواحد السِّيواسي، **فتح القدير**، (لبنان: دار الفكر، د.ط، د.ت).

80- الهَيْتَمي: أحمد بن محمد بن علي بن حَجَر الهَيْتَمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1983م).

81- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حَبْتة الأنصاري، **الخَراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، (د.م: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت).

المَلاحِق

اشتمل قانون العُقوبات القَطَري على عدد من المواد القانونية المتعلِّقة بجريمة التَّعدي على الدين الإسلامي، وهي المواد الآتية:

الملحق رقم (1): مواد القانون القطري المتعلقة بالتَّعدي على الدين الإسلامي:

جرَّم المشرع القَطَري التَّعدي على الدِّين الإسلامي في قانون العقوبات، وجعل لكل فعل عقوبة تختلف باختلاف الفاعل، ومَدى جسامة الفعل المُرتكب، فكلما زادت جسامة الفعل زادت عقوبتُه والعكس صحيح، وهذه المواد هي:

المادة رقم (1) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المُتَّهم أو المَجْني عليه مسلمًا:

جرائم الحدود المتعلقة بالسَّرِقة، والحِرابة، والزِّنا، والقذف، وشُرب الخمر، والرِّدَّة.

جرائم القِصاص والدِّيَة.

وفيما عدا ذلك، تُحدد الجرائم والعقوبات وفقًا لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر.

المادة رقم (256) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العُقوبات:

يُعاقب بالحَبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كلُّ من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

التَّطَاول على الذَّات الإلَهية أو الطَّعن فيها باللَّفظ، أو الكتابة، أو الرَّسم، أو الإيماء، أو بأي وسيلة أُخرى.

الإساءة إلى القُرآن الكريم أو تحريفِه، أو تدنيسِه.

الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحْدَى شَعَائره.

سب أحد الأديان السَّماوية المَصُونة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

التَّطاول على أحد الأنبياء باللَّفظ، أو الكتابة، أو الرَّسم، أو الإيماء، أو بأيّ طريقة أخرى.

تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبانٍ أو شيء من مُحتوياتها، إذا كانت مُعَدَّة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السَّماوية المصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة رقم (257) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُعاقب بالحَبْس مُدة لا تُجاوز عشر سنوات كل من أنشأ، أو أسَّس، أو نَظَّم، أو أدار جمعية، أو هيئة، أو مُنظمة، أو فرعًا لإحداها، تهدِف إلى مُناهضة أو **تجريح الأُسُس** أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما عُلِمَ منه بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدِّين، أو تدعو إلى مذهب أو فكر ينطَوي على شيء مما تقدم، أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له.

المادة رقم (258) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُعاقب بالحبس مدة لا تُجاوز خمس سنوات، كل من انضمَّ إلى إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة السَّابقة، أو اشترك فيها، أو أعانها بأي طريقة مع عِلمه بأغراضها.

المادة رقم (259) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُعاقب بالحَبْس مدة لا تُجاوز خمس سنوات، كل من ناهَضَ أو أثار الشك في أحد الأُسُس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما عُلِمَ منه بالضرورة، أو نال من هذا الدين، أو دعا إلى غيره، أو إلى مذهب أو فكرٍ ينطوي على شيء مما تقدم، أو حبَّذ ذلك أو روَّج له.

المادة رقم (260) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُعاقب بالحَبْس مدة لا تُجاوز خمس سنوات، كل من دعا إلى عقد اجتماع بغَرَض مُناهَضة أو تجريح الأُسُس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي، أو ما عُلِمَ منه بالضرورة، أو إلى الدعوة إلى غير هذا الدِّين.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل من شارك في الإعداد لهذا الاجتماع أو اشترك فيه مع عِلمه بالغَرَض منه.

المادة رقم (261) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُعاقب بالحَبْس مدة لا تُجاوز سنتين، وبالغَرَامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العُقوبتين، كل من أحرز أو حاز مُحرَّرات أو مطبوعات أو تسجيلات، أو أي شيء آخر، يتضمن تحبيذًا أو ترويجًا لشيءٍ مما نُصَّ عليه في المادتين (256)، (259) من هذا القانون، بقصد توزيعها أو إطْلاع الغير عليها.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل من أحرز، أو حاز، أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الإذاعة تكون مُعَدَّة لطبع، أو تسجيل، أو إذاعة نداءات، أو أناشيد، أو دعاية لمذهب أو جمعية، أو هيئة، أو منظمة، ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع عِلمه بذلك.

المادة رقم (262) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُعاقب بالحَبس مدة لا تُجاوز ثلاث سنوات، وبالغَرَامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، كل من حَصَّلَ أو تسلم أموالًا بطريق مباشر أو غير مباشر من شخصٍ أو هيئة، داخل الدولة أو

خارجها متى كان ذلك بقَصْد ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (260) من هذا القانون.

المادة رقم (263) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُعاقب بالحبس مدة لا تُجاوز سنة، وبالغَرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج، أو صَنَّع، أو باع، أو عرض للبَيع أو التداول، أو أحرز، أو حاز منتجات، أو بضائع، أو مطبوعات، أو أشرطة تحمل رسومًا، أو شعارات، أو كلمات، أو رُموزًا، أو أي إشارات، أو أي شيء آخر، يُسيء إلى الدين الإسلامي أو الأديان السَّماوية المَصُونة وَفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أعلن عنها.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل من استخدم أُسطوانات، أو برامج الحاسب الآلي، أو شرائطه المَمَغْنَطة في الإساءة إلى الدين الإسلامي، أو الأديان السماوية المصونة، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة رقم (264) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُعفَى من العقوبة، كل من بادر من الجُناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، بإبلاغ السلطات المختَصَّة عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكَشْف عن الجريمة، جاز للمحكمة إعفاءُ الجاني من العِقاب، متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجُناة.

المادة رقم (265) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات:

يُحكم في جميع الأحوال –فضلًا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة– بحل الجهات المنصوص عليها في المادة (257) من هذا القانون، كما يُحكم بإغلاق أمكنَتِها، ولا يُصرح بفتحها إلا إذا أُعدت لغرض مشروع، بعد موافقة النيابة العامة.

وتَحكمُ المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة، بمصادرةِ النُّقود، والأمتعة، وغيرها، مما يكون قد استُعمل في ارتكاب الجريمة، أو أُعِد لاستعماله فيها، أو يكون موجودًا في الأمكنة المُخصصة لاجتماع هذه الجهات المنصوص عليها في المادة (257) من هذا القانون.